المعاهدات في الإسلام

[تطبيق على عهد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لأهل إيلياء [بيت المقدس]

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د/ فوزي عارف إبراهيم على

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك

قسم التاريخ / كلية العلوم الإنسانية بأبها

جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

" المعاهدات في الإسلام ، تطبيق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء ، دراسة تحليلية مقارنة "

د/ فوزي عارف إبراهيم علي

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك

قسم التاريخ / كلية العلوم الإنسانية بأبها

جامعة الملك خالد

تهتم هذه الدراسة ببيان غاية الدين الإسلامي وحرصه على التعايش السلمى مع المخالفين فى الشريعة دون النظر إلى شرائعهم ، والتعامل معهم بمعايير المساواة بينهم ، وإظهار موقف الإسلام في أنه أباح عقد المعاهدات معهم ، كما تتناول الحديث عن العهد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتلقي الضوء على مشروعية المعاهدات في الإسلام مع غير المسلمين ، وشروط ذلك وضوابطه ، والأثار المترتبة عليها ، ثم تهتم بذكر صوراً ونماذج من المعاهدات الإسلامية على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم –، كما تهتم بذكر عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس) في المصادر المختلفة ، وذلك مثل : رواية اليعقوبي ، والطبري ، وابن قيم الجوزية ، والقلقشندي ، والطبري ، ثم تهتم بتحليل نص عهد عمر لأهل إيلياء " وفق الروايات المختلفة التي وردت في عدد من المصادر والمراجع ، مع عقد مقارنة بينها ، وبيان الصواب منها ، وغير الصواب.

الكلمات المفتاحية : المعاهدات، عمر بن الخطاب، لأهل إيلياء، مسلمين، غير المسلمين.

"Treaties in Islam, application to the era of Omar bin Al Khattab may Allah be pleased with him,

DR; Fawzy Aref Ibrahim Ali

Professor of Islamic History

Department of History / Faculty of Humanities

King Khalid University

For the people of Illia, Comparative Analytical Study"
This study is interested a statement of the aim of the Islamic religion, and it concern for peaceful co-coexistence, with violators in Sharia without looking at their canons and dealing with them by the standards of equality between them, and to show Islam's position that it allowed the conclusion of treaties with them. It also discusses the talk of the Covenant in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, and highlights the legitimacy of treaties in Islam with non-Muslims, terms and that controls, and effects Implications on its, And then interested in mentioning images and models of Islamic treaties at the time of the Prophet - peace be upon him, It is also interested in mentioning the era of Omar ibn al-Khattab may Allah be pleased with him to the people of Ailia (Jerusalem) in different sources, Such as: the novel of Jacobi, Tabri, Ibn Qayyim al-Jawziyah, Qalqashandi, and Tabari, And then interested in analyzing the text of the age of the people of Illia "according to the various narratives, which appeared in a number of sources and references, , with a comparison between them, and the statement of right of them, and is not right.

Key words: Treaties, Omar bin Al Khattab, the people of Illia, Muslims, non-Muslims.

المقدمة

الحمد لله وكفي ، والصلاة والسلام على النبي المصطفي ، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وعلى الله وصحبه وسلم .

وبعد،،،،،،،،،،

فهذه دراسة بعنوان " المعاهدات في الإسلام " تطبيق على عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " آثرت الكتابة فيها لعدة عوامل هى .

١- إن موضوع " المعاهدات في الإسلام " موضوع شيق ومهم ، من شأنه جذب الباحثين للتعرف - عن قرب - على حكم المعاهدات وضوابطها ، وشروطها ، وأنواعها في الإسلام

٢- بيان أن الدين الإسلامي يحرص على التعايش السلمى مع المخالفين فى العقيدة دون النظر إلى عقائدهم ، والتعامل معهم بمعايير المساواة بينهم وبين المسلمين ، ومن ثم أباح عقد المعاهدات معهم .

٣- أهمية ربط موضوع المعاهدات بعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " لما لهذا العهد من أهمية تاريخية لدى عموم الباحثين باعتباره وثيقة مهمة .

٤- يضاف على ما سبق أن هذه الوثيقة قد أحدثت خلافاً بين جمهرة المؤرخين في حقيقة نسبتها إلى الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، كما أنها لوحة غراء في التاريخ العربي الاسلامي ،

وعنواناً كبيراً وصورة يانعة على حضارة باذخة ضربت جذورها في الزمان والمكان ، لتكون منهاجاً إنسانيا في طريقة التعامل الإنساني الراقي ، القائم على قيود وضوابط واضحة جلية .

٥- الرغبة الشديدة التي تملكت من الباحث للكتابة في هذا الموضوع كي يسهم – ولو بشكل متواضع – في تخليد ذكرى هذه البقعة المباركة من الأرض (بيت المقدس) ، التي شرفها الله – عز وجل – لتكون مسرى النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – .

هذا وقد جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع ، وأخيراً فهرس للعناوين التي اشتملت عليها .

وقد تناولت في المقدمة : الحديث عن أهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه

وجاء التمهيد بعنوان " العهد في القرآن الكريم والسنة النبوية " ، وفيه تحدثت عن تعريف العّهد والعهدة في كتب اللغة والمعاجم ، وذكرت مواضع العهد في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة .

وجعلت المبحث الأول بعنوان " المعاهدات في الإسلام " وفيه : ألقيت الضوء على مشروعية المعاهدات في الإسلام مع غير المسلمين ، وشروط ذلك وضوابطه ، والأثار المترتبة عليها ، ثم ذكرت صوراً ونماذج من المعاهدات الإسلامية على عهد النبي– ﷺ –

وفي المبحث الثاني وعنوانه " فتح بيت المقدس " تناولت الحديث عن بواعث فتح المسلمين لبيت المقدس ، ثم ألقيت الضوء على

عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (بيت المقدس) في المصادر المختلفة ، فذكرت رواية اليعقوبى ، والطبرى ، وابن القيم الجوزية ، والقلقشندى ، ثم أشرت إلى أن رواية الطبرى هى الصواب وما سواها من إضافات الكتاب ، وذكرت أسباب ذلك .

وجاء المبحث الثالث في عنوان " تحليل نص عهد عمر لأهل إيلياء " ، وتناولت فيه : الحديث عن تطبيق شروط وضوابط المعاهدات في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء ، والحقوق والواجبات التى ترتبت عليه لهم .

وفي الخاتمة ، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، فضلاً عن بعض التوصيات التي أوصت بها ، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس بعناوين الدراسة .

وأخيراً أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من مدَّ لي يد العون في إعداد هذه الدراسة – وخاصة – أساتذتي الأجلاء الذين قدموا لي النصح والإرشاد ، وزملائي الذين أمدوني بما اقتضته حاجة البحث العلمي من المصادر والمراجع ، أسأل الله أن يجزيهم عنى خير الجزاء ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم الحساب

التمهيد

* **العهد في القرآن الكريم والسنة النبوية**

ويشمل:

* تعريف العهد في اللغة والاصطلاح .
* مواضع العهد في القرآن الكريم .
* مواضع العهد في السنة النبوية .

- **العهد في القرآن الكريم والسنة النبوية** :-

*** تعريف العهد** :-

العهد في اللغة : هو الوصية والتقدم إلى صاحبك بشئ ، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة قيل : قد عهد إليه يعهد عهداً ، والعهد : الموثق ، ويجمع على عهود وعهَّاد.([1])

وقيل – أيضاً – : هو ما عهد إليه واستعهد منه إذ وصاه وشرط عليه ، والرجل العهد : هو المحب للولايات والعهود ، وقيل : هو

([1]) الفراهيدى (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت ١٧٥هـ) : معجم العين ، تحقيق مهدى المخزومى ، وإبراهيم السامرائى ، دار الهلال . القاهرة (د – ت) ، ج١، ص١٠٢ ، وابن منظور (محمد بن مكرم الأفريقي المصري ت ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (د – ت) ، ج٣ ، ص٣١١، وابن سيدة (أبو الحسن على بن إسماعيل الأندلسى ت ٤٥٨هـ) : المخصص ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، ج٤ ، ص٧١ ، والزبيدى (محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني ت ١٢٠٥هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهد ، القاهرة ، (د – ت) ، ج٨ ، ص٤٥٤، وأبو الفتح المطرز (ناصر الدين بن عبد السيد بن على ت ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمود فاخورى ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ،ج٢، ص٩١، وإبراهيم مصطفي ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر : المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، (د – ت) ج٢ ، ص٦٣٣

الوصية والتقدم إلى المرء في الشئ والموثق واليمين ، وقد عاهده ، والذي يكتب للولاة هو من عهد إليه ، ومنه عهدي بوضع كذا .

ومنه العُهدة – بالضم – وهى : كتاب الحلف وكتاب الشراء ، والضعف في الخط وفي العقل والرجعة ، تقول : لا عهدة لي – أى – لا رجعة ، وعهدته على فلان – أى – ما أدرك فيه من درك ، فإصلاحه عليه، واستعهد من صاحبه ، – أى – اشترط عليه ، وكتب عليه عهدة ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن تعريف العهد في المعنى اللغوي . ([1])

مما سبق يتبين لنا : أن المقصود بالعهد هو الوصية أو الكتاب والأمان والموثق والذمة واليمين ، وكل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد العلم ، يقال: هو قريب العهد بكذا:– قريب العلم به ، وعهدي بك مساعدًا للضعفاء ، أيّ علمي بك.([2])

* **العَهدُ في القرآن الكريم** :–

وردت كلمة العهد ، وما يشتمل على معناها كالعقد والميثاق والميعاد والأمان وغيرها في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم ، هي ما يلي :–

([1]) الفيروزأبادى (محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م، ص٩٢٣ ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، طبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ج٣٠، ص١٩٨، ج٣١ ، ص٣٣.

([2]) الموسوعة الفقهية : ج٣١ ، ص٣٣ .

وردت بلفظها الصريح " العهد " في إحدى وعشرين أية من آيات القرآن الكريم ، جاء في معناها الحديث عن جواز المعاهدات في الإسلام مع غير المسلمين ، وحث المسلمين على الوفاء بعهودهم معهم ، قال تعالى : ".... الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ "" (١) وقوله سبحانه :- " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ " (٢) وقوله – عز وجل – : " وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " (٣) ، وقوله – عز وجل – : " أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"(٤) وقوله – تعالى – : ..... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " (٥) وقوله – عز من قائل – : " بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"(٦)،(٧).

---

(١) سورة البقرة : ٢٧.

(٢) سورة البقرة : ٤٠ .

(٣) سورة البقرة : ٨٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٠٠.

(٥) سورة البقرة : ١٧٧

(٦) سورة آل عمران : ٧٦ .

(٧) وانظر كذلك مواضع العهد في القرآن الكريم ، سورة آل عمران : ٧٧، وسورة الأنعام : ١٥٢، والأعراف : ١٠٢، والتوبة : ٤، ٧ ، ١٢ ، والرعد : ٢٠ ، ٢٥ ، ==

كما جاءت – أيضاً – كلمة العهد في القرآن الكريم بألفاظ مرادفة لها ، حيث وردت بمعنى " الميثاق " كقوله تعالى : " وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ" (١) ، وقوله – سبحانه – : " وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ..... " (٢)

وقوله – عز وجل – : " وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"(٣)

كذلك جاء معنى العهد بلفظ " الأيمان " كما في قوله تعالى : " وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ..... " (٤) وقوله – تعالى – : " وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ....."(٥)

==

والنحل : ٩١ ، ٩٥ ، والإسراء : ٣٤ ، والمؤمنون : ٨ ، والأحزاب : ١٥ ، ٢٣ ، والمعارج : ٣٢.

(١) سورة المائدة : ٧.

(٢) سورة المائدة : ١٢.

(٣) سورة الأحزاب : ٧ .

(٤) سورة النحل : ٩٢.

(٥) سورة النحل : ٩٤ .

كما جاءت بلفظ " الميعاد " على نحو قولـــه تعـــالى : " إِذْ أَنْـــتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَـــوْ تَوَاعَـــدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ..... " (١)

وأخيراً جاء معنى العهد بلفظ " العقد " كما في قوله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ..... " (٢)

مما سبق يتبين لنا اهتمام القرآن الكريم بالعهد وما يرادفه مـــن ألفاظ كالعقد والميثاق والأمان والميعاد ، وما تحث عليـــه هـــذه الأيـــات الكريمة على الوفاء به من قِبل المسلمين إلى المخالفين لهم في العقيدة، وأن التمسك بالعهد والوفاء به مبدأ من مبادئ الشريعة الإســـلامية فـــي التعامل مع الآخرين .

* **العَهدُ في السنة النبوية** :-

مما لا شك فيه أن السنة النبوية اهتمت اهتماماً بالغاً بالحـــديث عن العهد وضرورة الوفاء به وحث المسلمين على التمسك بذلك شـــأنها في ذلك شأن القرآن الكريم – إذ اشتملت أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على الكثير من المواضع التي يحث فيها المسلمين على ضرورة الوفاء بالعهود وعدم نبذها في كافة مناحي الحياة المختلفة لتحقيق العدل والمساواة بين جميع العناصر التي تعيش تحت مظلة الدين الإسلامي .

---

(١) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

من ذلك ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس ابن مالك – رضي الله عنه – أنه قال : " لا إيمان لمن لا أمانة لـــه ولا دين لمن لا عهد له " (١)

ومنها – أيضاً – ما رواه أبو داوود – رضي الله عنـــه – فـــي سننه، عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه – أنه قال : " أشهد أنـــى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقـــول : "خمـــس صـــلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن فـــأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ..... " (٢)

ومنها – كذلك – ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضـــي الله عنها – أنها قالت : " جاءت عجوز إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد ت ٢٤١هـــ) ، مسند ابن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م ، ج١٩ ، ص٣٧٦ ، حديث رقم (١٢٣٧٣).

(٢) رواه أبو داود (سليمان بن الأشعث بن شداد ن عمرو الأزدى ت ٢٧٥هـ) : السنن ، راجعه وعلق عليه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د – ت) ، ج١ ، ص١٦٣ ، حديث رقم (٤٢٥) ، باب " في المحافظة على الصلاة " ، ورواه ابن ماجه (محمد بن يزيد أبى عبد الله القزوينى ت٢٧٣هـ) : السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د – ت) ، ج١ ، ص٤٤٩ ، حديث رقم (١٤٠١) ، باب " ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها " ، والبيهقى (أحمد بن الحسين بن على بن موسى ت ٤٥٨هـــ) : السنن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص٢١٥ ، حديث رقم (٢٩٨٥) ، باب " في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه " .

وهو عندي، فقال لها رسول الله – عليه الصلاة وسلم– : من أنت؟ قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟! فقال : "إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن حسن العهد من الإيمان " ([1]) .

يتبين لنا من الأحاديث الشريفة السابقة اهتمام السنة النبوية بذكر العهد وحث المسلمين على التمسك به والوفاء وعدم نبذه ، مما يؤكد حرص الشرع الإسلامي على هذه الفضيلة ، الأمر الذي جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتبره جزءاً من الإيمان .

([1]) رواه النيسابورى (محمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ) : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، ج١ ، ص٦٢ ، حديث رقم (٤٠) ، كتاب " الإيمان " ، والبيهقى (أحمد بن الحسين بن على بن موسى ت ٤٥٨هـ) : شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ج٦ ، ص٥١٧ ، حديث رقم (٩١٢٢) ، " فصل المكافأة بالصنائع " ، والشهاب (محمد بن سلامة بن جعفر أبى عبد الله القضاعى ت ٤٥٤هـ) : المسند ، تحقيق : أحمد بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، ج٢، ص١٠٢، حديث رقم (٩٧١) ، باب " إن حسن العهد من الإيمان " .

المبحث الأول

المعاهدات في الإسلام

ويشمل

* مشروعية المعاهدات في الإسلام ودليل ذلك .
* شروط المعاهدات في الإسلام .
* الآثار المترتبة على عقد المعاهدات في الإسلام .
* انتهاء المعاهدات بين المسلمين وغيرهم .
* من المعاهدات في الإسلام على العهد النبوي
  - وثيقة صلح الحديبية .
  - صحيفة المدينة المنورة .

*** مشروعية المعاهدات في الإسلام ودليل ذلك :-**

أباحت الشريعة الإسلامية للمسلمين عقد المعاهدات مع المخالفين في العقيدة وفق شروط وضوابط ينبغي أن تتوافر فيها ، وذلك انطلاقا من مبادئ الإسلام الذي يسعى إلى السلم بين كافة العناصر المختلفة التي تعيش في ظله دون النظر إلى عقائدهم ، فهو دين يسمو بالنفس البشرية إلى احترام الآخر مهما كانت عقيدته ، وينبذ العنف والحرب بكافة أنواعها وأشكالها .

ولعل ما ورد في القرآن الكريم لخير برهان على سياسة الإسلام في معاملته لغير المسلمين ، قال – تعالى – : " كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " (١) ، وقوله – سبحانه –

" بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (٢) وقوله – عز وجل – " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " (٣)

هذا وقد عقد النبي – ﷺ – في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة صلحاً ومعاهدة مع قريش ، " عرفت بالحديبية"(٤) ، اتفق على

---

(١) سورة التوبة : ٧ .

(٢) سورة التوبة : ١.

(٣) سورة الأنفال : ٦١.

(٤) الحديبية:اسم بئر يقع على بعد اثنين وعشرين كيلو متراً إلى الشمال الغربي من مكة،وتعرف الآن ب"الشميسى"ويوجد بها حدائق الحديبية ومسجد الرضوان،وأطرافها ==

إثرها الطرفان على هدنة لمدة عشر سنوات ، وفيها وضع النبي – عليه الصلاة والسلام – قواعد لسلام مؤقت بينه وبين مشركى مكة – وهم ألدُّ أعدائه – ، وكانت هذه الهدنة سابقة اقتفي أثرها المسلمون عقب وفاة النبي – ﷺ – عندما اقتضت الظروف والأوضاع ذلك.

وعليه فإن المعاهدات بين المسلمين وغيرهم تكون جائزة إذا حققت صالح المسلمين ، أما في غير ذلك فلا تجوز ، وقد تكون واجبة إذا ترتب على عدم عقدها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يمكن تداركه ([1])

==

تدخل في حدود الحرم المكي ومعظمها من الحل خارجه ، وقد سميت الغزوة بها لأن قريشاً منعت المسلمين من دخول مكةوهم بالحديبية في السنة السادسة للهجرة.

ابن هشام (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ت٢١٣هـ) : السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١هـ ، ج٥ ، ص٤٣.

أكرم ضياء العمرى : السيرة النبوية الصحيحة ، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السنة النبوية ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٤م ، ج٢ / ص٤٣٤.

([1]) عمر كمال توفيق : الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبين ، دراسة تحليلية وثائقية في التاريخ الدبلوماسى ، (٤٩١-٦٩٠هـ / ١٠٩٧-١٢٩١م)، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص١٩٢ ، ومحمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الضياء ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ ، ص٢٣٢، ٢٣٣.

* **شروط المعاهدات في الإسلام** :-

ثمة شروط وضوابط لابد أن تتوافر في المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع غيرهم حتى تكون صحيحة وفق الشرع الإسلامي ، وهى ما يلي :-

١- أن يترتب على المعاهدة التي تعقد مع المسلمين وغيرهم مصلحة للمسلمين ، كأن يكون المسلمون في حالة ضعف لا يستطيعون معه مواصلة الجهاد ، أو يعانون من نقص في مواردهم المالية ، أو أن يكون هناك احتمال لاعتناق الحربيين الإسلام على أثر تصالحهم واندماجهم مع المسلمين - وهذا ما يرنو إليه المسلمون - أو أن يقوم الحربيون بدفع الجزية عقب عقد هذه المعاهدة ، وفي هذه الحالة يُعفي المسلمون من عناء الجهاد وبذل المال . ([1])

٢- ومن شروط - المعاهدات - أيضاً - أن الذي يتولى عقدها من الجانب الإسلامي هو رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ، وفي حالة عقد معاهدة مع كفار إقليم بعينه فإن من يعقدها معهم أحد ثلاثة : إما

([1]) القلقشندي (أحمد بن على ت ٨٢١ هـ) : صبح الأعشى في صناعة الإنشا : تحقيق : يوسف على طويل ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م، ج١٤ ، ص٨ ، ومحمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٢٣٣ ، وعمر كمال توفيق : الدبلوماسية الإسلامية ، ص١٩٧.

رئيس الدولة ، أو نائبه ، أو من عينه رئيس الدولة والياً على الإقليم الذي يقطنه الكفار المتعاقد معهم . (١)

٣- كذلك يشترط في المعاهدات بين المسلمين وغيرهم ، أن تتضمن أحد بنودها تحديد مدة زمنية للهدنة بين الطرفين ، فإذا خلت المعاهدة من هذا البند تكون غير جائزة لما في ذلك من دواعي ترك الجهاد في الإسلام .

٤- كما اشترط العلماء من المسلمين لصحة المعاهدة بين المسلمين وغيرهم وفقاً للشرع الإسلامي أن تتفق بنودها وأحكام الإسلام، واستدلوا في هذا الشرط (٢) بقول النبي - ﷺ - : " كل شرط ليس في كتاب الله باطل " (٣) وقوله - عليه الصلاة والسلام - : " المسلمون

---

(١) القلقشندي : المصدر السابق : ج١٤ ، ص٤-٥ ، ومحمد رأفت عثمان : المرجع السابق ، ص٢٣٤ ، وعمر كمال توفيق : المرجع السابق ، ص١٩٥.

(٢) القلقشندي : المصدر السابق : ج١٤ ، ص٨-٩ ، وأحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، عرض للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في مجالات السلم والحرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٤م ، ص٤٩ .

(٣) حديث صحيح اتفق عليه الشيخان ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب قائلاً : " ما بال أقواماً يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة "

البخاري (محمد بن إسماعيل أبى عبد الله الجعفي ت ٢٥٦هـ) : الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : د/ مصطفي ديب ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م ، ج١ ، ص ١٧٤، حديث رقم (٤٤٤) ، باب " ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد " ومسلم (ابن الحجاج أبو الحسين القشيرى ==

على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً " ([1])

مما سبق يتبين لنا : أن المعاهدات في الإسلام جائزة شرعاً بين المسلمين وغيرهم طالما توافرت الشروط السابق ذكرها ، ولعل ذلك يوضح بطريقة لا يعتريها أدنى شك ، تأكيد الدين الإسلامي في إشاعة السلام بين أتباعه والمخالفين لهم في العقيدة ، وتجنب العنف والحرب مما يدحض محاولات المتعصبين والمشككين الذين يتهمون الدين الإسلامي بفِرى باطلة لا تقوم على دليل أو برهان .

*** الآثار المترتبة على عقد المعاهدات في الإسلام** :-

ثمة أثار ينبغي أن تترتب على عقد المعاهدات في الإسلام عقب القيام بتوقيعها مع غير المسلمين ، يلتزم فيها الطرفان بالعمل عليها والقيام بها وفق ما اتفقا عليه ، وهى ما يلي :-

---

==

النيسابورى ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، (د – ت) ، ج٢ ، ص١٠٢٠ ، حديث (١٤٠١) ، باب " استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه " ، ج٤ ، ص١٨٢٩ ، حديث رقم (٢٣٥٦) ، باب " علمه – صلى الله عليه وسلم – بالله تعالى وشدة خشيته " .

([1])أبو داود : السنن ، ج٢ ، ص٣٣٢، حديث رقم (٣٥٩٦) ، باب " في الصلح " ، والبيهقى : السنن ، ج٦ ، ص٧٩ ، حديث رقم (١١٢١١) ، باب " الشرط في الشركة وغيرها لله " ، ج٦ ، ص١٦٦ ، حديث رقم (١١٧٠٩) ، باب " الصدقة على ما شرط الواقف " ، ج٧ ، ص٢٤٨ ، حديث رقم (١٤٢١٠) ، باب " الشروط في النكاح " .

- العمل على الوفاء بما جاء في المعاهدة من نصوص وبنود ، وفيما يخص الجانب الإسلامي ، فإن الإسلام حث أتباعه – كما ذكرنا – على ضرورة الوفاء بالعهود على العموم ، ويدخل ضمن هذا العموم الوفاء بما جاء في المعاهدات ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..... " (١)، وقوله – سبحانه – فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ..... " (٢) وقوله عز وجل : " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ..... " (٣)

فالمتأمل لهذه الآيات الكريمة يدرك – بما لا يدع مجالاً للشك – أنها قد أكدت إلزام المسلمين بالوفاء في عهودهم مع المتعاقد معهم طالما كانوا متمسكين بتنفيذ وتطبيق ما جاء فيها من نصوص وبنود .

وفي حالة نبذ العهد ونقضه من قِبل غير المسلمين ، فإن ذلك يعنى نقض العهد بينهم وبين المسلمين لما دلت عليه الآيات القرآنية السابقة ، على نحو قوله – تعالى – : " إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ..... " (٤) وقوله عز وجل: " فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " (٥)، ومن ثمَّ يؤكد

---

(١) سورة المائدة : ١.

(٢) سورة التوبة : ٤ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٤.

(٤) سورة التوبة : ٤.

(٥) سورة التوبة : ٧.

مفهوم الآيات على أن المسلمين باتوا في حل من مهاجمة العدو إذا نقضوا العهد أو ظاهروا على المسلمين .

وكذلك فعل النبي ﷺ مع مشركى مكة حينما نقضوا عهدهم بعد عقد صلح الحديبية مع النبي-عليه الصلاة والسلام- مما ترتب عليه توجهه والمسلمون إلى

فتح مكة دون إنذار منه (١) .

ثانياً : أن يأمن الكفار على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم ، لكون المعاهدة يجب بها ما يجب بعقد الأمان ، لذا ينبغي على الحاكم أن يعمل على حمايتهم من اعتداء أحد من المسلمين أو غيرهم عليهم ، فإذا

---

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، ويعود السبب في ذلك أن أناساً من بنى بكر ، كلموا أشراف قريش في أن يعينوهم على خزاعة – وهم حلف النبي – ﷺ – وفق صلح الحديبية – بالرجال والسلاح ، فأجابوهم إلى ذلك ، وخرج حشد من قريش متنكرين متنقبين فيهم صفوان بن أمية ، وحويطب ابن عبد العزى ومكرز بن حفص ، فالتقوا مع بنى بكر في مكان اسمه الوتير ، وبيتوا خزاعة ليلاً وهم مطمئنون آمنون ، فاستطاعوا أن يقتلوا منهم عشرين رجلاً ، وبانضمام قريش لبنى بكر في الهجوم على خزاعة يكونوا قد نقضوا عهدهم مع المسلمين ، ومن ثمَّ أصبح المسلمون في حل من مهاجمتهم .
البخاري : صحيح البخاري ، ج٣، ص١٠٩٥ ، حديث رقم (٢٨٤٥) ، باب " الجاسوس " ، محمد سعيد رمضان البوطى : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة التاسعة عشرة ، ٢٠٠٨م ، ص٢٣٢ .

أتلف أحد الطرفين مالاً للآخر فعليه ضمانه وتأديته ([1]) ، لقول النبي ﷺ : " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " ([2]) .

ولعل في هذا الضمان دلالة بالغة على حسن معاملة الآخر في الدين الإسلامي ، وهو صورة مشرقة وصفحة من صفحات التاريخ الإسلامي المضيء في معاملة المخالفين في العقيدة والعمل على ضمان حقوقهم .

* **انتهاء المعاهدات بين المسلمين وغيرهم** :-

تنتهي المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بعدة أمور هي :-

١- أن يعلن أحد الطرفين إنهاءها صراحة عن طريق إخبار الطرف المعلِن الطرف الآخر ، إذ قد يرى أحد طرفي المعاهدة، أو الطرفان أن الظروف التي أدت إلى عقدها قد تغيرت وتبدلت ، وأن ما استجد من أوضاع يتطلب إنهاءها أو فسخها بطريقة شرعية ، ومن ثمَّ اتبع الطرفان الإجراءات والتقاليد السلمية لإنهاء المعاهدة .

٢- انتهاء المدة المحددة التي اتفق الطرفان عليها عند عقدها للمعاهدة ، ففي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بطريقة سلمية – أيضاً – ، أما في حالة إعلان أحد الطرفين رغبته في تمديد فترة المعاهدة لمدة قد تطول أو تقصر ، فإذا وافق الطرف

([1]) محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٢٣٧.

([2]) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج١٩ ، ص٣٧٦ ، حديث رقم (١٢٣٨٣) .

الثاني فلا بأس في ذلك من التمديد مع ضرورة تعديل المدة المذكورة في المعاهدة وفق ما يتفق عليه الطرفان من جديد، أما في حالة عدم موافقة الطرف الآخر تصبح المعاهدة في هذه الحالة منتهية وفق الاتفاق الأول ([1]) .

٣- ظهور بينة على الكفار تؤكد نبذهم للعهد المبرم مع المسلمين كقطع فريق منهم الطريق على المسلمين في دار الإسلام بإذن رئيسهم ، لأن رئيسهم إذا أذن في ذلك كان دليلاً على نقض العهد بينهم وبين المسلمين ، أما في حالة خروج فريق منهم لقطع الطريق على المسلمين في دار الإسلام ، دون إذن رئيسهم ففي هذه الحالة ينظر في أمرين هما :-

أولاً : إذا كان هذا الفريق عبارة عن جماعة لا قوة لهم ولا شوكة فإن ذلك لا يعد نقضاً للعهد مع المسلمين لكون ذلك عمل فردى لا يعتد به.

ثانياً : إذا كان هذا الفريق عبارة عن جماعة لهم بأس وقوة وشوكة ، وفي الوقت نفسه خرجوا بدون إذن رئيسهم أو أهل بلادهم ، ففي هذه الحالة ، يظل رئيسهم وأهل بلدهم على ما بينهم وبين المسلمين من عهد ، بيد أن العهد بين المسلمين وبين هؤلاء الخارجين لقطع الطريق على المسلمين يكون قد نقض ، ومن ثم يُباح للمسلمين قتالهم واسترقاقهم جراء نقض العهد ، لقوله تعالى:" وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ

([1]) القلقشندي : صبح الأعشى / ج١٤ ، ص٩ ، ومحمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٢٤١ ، وعمر كمال توفيق : الدبلوماسية الإسلامية ، ص٢٠٨.

عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ " (١) وقوله – سبحانه – : " ۚ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " (٢) ، وكذلك وما حدث مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما نقضت قريش العهد الذي كان بينهم وبين النبي – عليه الصلاة والسلام – سار إليهم بالمسلمين دون أن ينبذ إليهم عهدهم وفتح مكة – بإذن الله – (٣) مما ترتب عليه دخول الناس في دين الله أفواجا ، قال تعالى : " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا"(٤).

* من المعاهدات في الإسلام في العصر النبوي :-

حفل التاريخ الإسلامي – بصفة عامة – وعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بصفة خاصة – بالعديد من المعاهدات التي عُقدت بين المسلمين وغيرهم ، عَكَسَ المسلمون من خلالها التسامح الإسلامي في معاملة المخالفين لهم في العقيدة بصورة منقطعة النظير ، واستطاعوا من خلالها أن يسطروا صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي تظل شاهدة على رقى وتحضر هذا الدين ، وقدرة المسلمين على التعايش السلمي مع الآخر على عكس ما ذهب إليه بعض المتعصبين من المستشرقين من

---

(١) التوبة : ١٢.

(٢) التوبة : ٧.

(٣) محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٢٤٢ ، وعمر كمال توفيق : الدبلوماسية الإسلامية ، ص ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) سورة النصر .

اضطهاد المسلمين لغيرهم من أصحاب العقائد الأخرى ، فضلا عن أن ذلك خير دليل على نظرة الدين الإسلامي إلى الإنسان بغض النظر عن جنسه أو عقيدته أو لونه أو غير ذلك ، ولعل أبرز تلك المعاهدات في العهد النبوي ما يلي:-

*** صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة** :-

وهى إحدى المعاهدات التي حدثت إبَّان العهد النبوي ، والتي تعطى دلالة باهرة وحقيقة لا مراء فيها على أن الدين الإسلامي وشريعته لا تجنح إلى العنف ، وإنما تهفو إلى السلم وتحث أتباعها على اختياره كمبدأ للحياة حتى يتسنى الأمر للدعوة الإسلامية أن تصل إلى أسماع الناس كافة .

ففي شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة هوت أفئدة المسلمين إلى زيارة بيت الله الحرام في مكة المكرمة بعد أن حالت قريش بينهم وبينه طيلة ست سنوات ، وقد زاد من شوقهم أن النبي – ﷺ – بشَّرهم برؤية أنه وأصحابه دخلوا المسجد الحرام معتمرين طائفين فأمرهم بالتجهز لأداء العمرة والطواف بالبيت الحرام ، ومن ثمَّ خرجوا لذلك، بيد أن المشركين من قريش قد حالوا بينهم وبين دخول مكة، وانتهى الأمر إلى عقد معاهدة صلح بينهم وبين المسلمين عرفت " بصلح الحديبية " (١)

(١) جاء في هذه المعاهدة ما نصه : " ..... ثم دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علياً بن أبى طالب – رضي الله عنه – ، فقال : اكتب : " بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقال سهيل بن عمرو : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك ==

ولعل المتدبر لما اشتملت عليه معاهدة صلح الحديبية من نصوص وبنود يجد أنها تميل لصالح المشركين ، غير أن المتدبر لها بالتقدير الإلهي والنبوي يرى أنها خطوة كبرى في سبيل تقدم الدعوة الإسلامية على الرغم من المعارضة الشديدة التي وجدها النبي – صلى الله عليه وسلم – من جماعة من أصحابه على رأسهم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–[1].

==

اللهم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اكتب باسمك اللهم فكتبها ، ثم قال : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله – ﷺ – سهيل بن عمرو ، قال ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . قال : فقال : رسول الله – ﷺ – اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرده عليه ..... " البخاري : صحيح البخاري ، ج٢، ص٩٧٤، حديث رقم (٢٥٨١): (باب الشروط في الجهاد) وابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدنى ت ١٥١هـ) : السيرة النبوية، تحقيق : أحمد فريد المزيدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٤٦١-١٦٢ ، ومحمد حميد الله : مجموعة الوثائق ، ص٧٧ .

([1]) اعترض بعض الصحابة على بنود هذه المعاهدة وفي مقدمتهم " عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي تحدث مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بطريقة فيها بعض الشدة ، الأمر الذي جعله يقول عقب ثبوت صواب رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ..... ما زلت أصوم وأصلى وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به – يومئذ – ..... " وذلك في إشارة إلى ما فعله يوم صلح الحديبية .

==

تحققت في معاهدة " صلح الحديبية " كل شروط وضوابط المعاهدات في الإسلام ، كما أنها أظهرت ميلاً واضحاً من المسلمين إلى السلم ، فضلاً عن ظهور أدلة وبراهين عديدة تعكس وفاء المسلمين بما جاء فيها من التزامات في أكثر من حادثة (١) ، غير أن المشركين لم يلتزموا الوفاء بها مما أعطى المسلمين الحق في الهجوم عليهم ، وقد تحقق ذلك ففتح المسلمون مكة بإذن الله تعالى .

==

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، ج٤، ص٣٢٣، حديث رقم (١٨٩٣٠)

(١) من ذلك ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من رد أبى جندل بن سهيل بن عمرو إلى المشركين بعد أن جاءه مسلماً ، وما فعله كذلك مع أبى بصير عندما رده إلى قريش بعد أن جاءه مسلما ، مما يؤكد على التزام المسلمين بما جاء في نصوص صلح الحديبية ، ويذكر الإمام البخارى في حضور أبى جندل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلماً ما نصه : " وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : " صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل في قيوده فرده إليهم .

صحيح البخاري : ج٢، ص٩٦١، حديث رقم (٢٥٥٣) باب " الصلح مع المشركين " ، وأحمد بن حنبل : المسند ، ج٤ ، ص٣٢٣، حديث رقم (١٨٩٣٠) .

* صحيفة المدينة المنورة بين المسلمين وغيرهم (١) :-

تعد معاهدة المدينة " الصحيفة " بين المسلمين واليهود نموذجاً يؤكد جنوح الإسلام إلى السلم ونبذ العنف والحرب ، فهي من الأسس الأولى التي حرص النبي – ﷺ – منذ أن وطأت أقدامه أرض المدينة المنورة .

وقد احتوت هذه الصحيفة على سبعة وأربعين بنداً (٢) اتفق عليها النبي – عليه الصلاة والسلام – مع سكان المدينة المنورة جميعاً مسلمين ويهود وغيرهم ، وقد دلت هذه المعاهدة على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملته – صلى الله عليه وسلم – لليهود ، وقد كان بالإمكان أن تؤتى ثمارها فيما بين المسلمين واليهود ، لولا طبيعتهم وسياستهم

---

(١) وجاء فيها : " هذا كتاب من محمد النبي " رسول الله " بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ..... وأنه من تبعن من يهود فإنه له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ..... وأن اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين ..... "

ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٣٢-٣٥ ، ومحمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م ، ص٥٧-٦٤ .

(٢) جاءت معاهدة اليهود في أربعة وعشرين بنداً وألحقت بالمعاهدة التي آخى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الأنصار والمهاجرين وكانت في ثلاثة وعشرين بنداً .

محمد حميد الله : المرجع السابق : ص٥٩-٦٢ ، ومحمد أحمد حسب الله : في السيرة النبوية ، (مكان الطبع بدون) ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص١٠١.

التي تقوم على المكر والغدر والخديعة ، فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعاً بما جاء فيها من بنود ونصوص التزموا بها حيال المسلمين ، فخرجوا على رسول الله – عليه الصلاة والسلام – والمسلمين ونقضوا عهدهم معهم عن طريق تدبير المؤامرات التي حاكوها ، فضلاً عن صنوف الغدر والخيانة ، ومحاولاتهم قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، الأمر الذي أعطى الحق للمسلمين في أن يصبحوا في حل مما التزموا به إزاءهم .

كما أن هذه المعاهدة من شأنها أن توضح التباين الواضح بين المساواة الإنسانية الرائعة التي أرستها الشريعة الإسلامية ، – إذ حققت من خلالها المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين عناصر المجتمع المدني كله وفق مبدأ يقوم أساسه على الأخوة الإنسانية – ، وبين المظاهر التقليدية التي ينادى بها عشاق المدنية الحديثة في الوقت الحاضر ، تلك شريعة من المساواة الدقيقة القائمة على أساس من الفطرة الإنسانية المجردة من كل هوى ، والتي يتوخى منها سعادة الناس جميعاً بكافة ألوانهم وعقائدهم وأجناسهم ، ومن ثمَّ كانت نموذجاً واضحاً وصورة رائعة على عدل وعدالة الدين الإسلامي وفق ما حث عليه دستور الإسلام – القرآن الكريم – في كثير من مواضعه ، وما كفلته السنة النبوية في كثير من أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ([1])

([1]) البوطى : فقه السيرة ، ص١٥٣-١٥٤ ، والإمام محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (رقم الطبعة بدون) ١٩٩٥م ، ص٢٥-٢٦، و أحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، ص٥٠-٥١ ، وعبد المعز فضل عبد الرازق : شذرات الذهب في تاريخ الدولة الإسلامية ، (عصر ==

وبهذا تتجلى لنا صورة رائعة من التسامح الإسلامي الـــذي يعـــد مثالاً يحتذى به في معاملة المخالفين في العقيدة ، يضاف إلى ذلـــك مـــا فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما عفي عن أهل مكـــة ، ولـــم يعاقبهم حيث قال لهم : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

==

النبوة والخلافة الراشدة) ، دار الاتحاد التعاوني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ١٠١.

المبحث الثاني

[فتح إيلياء [بيت المقدس]

وعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء]

ويشمل :-

* بواعث فتح إيلياء (بيت المقدس).

١- الباعث الديني .

٢- الباعث السياسي .

* الفتح الإسلامي لإيلياء (بيت المقدس) على عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

* عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس) .

لم تكن دعوة الإسلام قاصرة على قطر بعينه ، وإنما هي من أجل الناس كافة ، قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ " (١) ، من أجل ذلك وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – قبيل وفاته أنظار المسلمين إلى ضرورة توجيه الفتوحات الإسلامية إلى خارج شبه الجزيرة العربية – وخاصة – نحو ممتلكات امبراطورتى الفرس والروم ، حتى يتسنى للدعوة الإسلامية الخروج إلى الإطار العالمي لكون أكاسرة الفرس وقياصرة الروم يحولون بين الدعوة وبين وصولها إلى أسماع الناس كافة ، فضلاً عن ظهور بينات وشواهد من قِبلهم تؤكد استعدادهم الجدي للإغارة على المسلمين ، مما دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ خطوات هامة في ردع هذه القوى المعادية للإسلام .

وكان من بين هذه الخطوات إعداده لبعث جيشٍ من المسلمين على رأسهم أسامة بن زيد بن حارثة لتأديب الروم على حدود الشام(٢)،

---

(١) سبأ : ٢٨ .

(٢) ما إن عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – من حجة الوداع إلى المدينة المنورة حتى أمر المسلمين بالتهيؤ لغزو الروم ، واختار رسول الله – عليه الصلاة والسلام – لإمرة هذا البعث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – وكان شاباً حدثاً في الثامنة عشرة من عمره ، فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يسير إلى موضع مقتل أبيه زيد بن حارثه ، وأن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين ، بيد أن المنافقين قد طعنوا في إمرة أسامة لهذا البعث بحجة حداثة سنه – رضي الله عنه – حيث قالوا : أمرَّ غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد عصب رأسه وقد خطب فيهم قائلاً : "إن تطعنوا في إمارة أسامة بن زيد فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله ، وأيم الله ان كان لخليقا بها ، وأيم الله إن كان لأحبهم إليَّ من بعده ، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم " .

==

بيد أن المنية عاجلته قبل خروج بعث أسامة إلى مهمته ([1]) .

وعقب وفاة النبي – ﷺ – ، وتولية أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – أمور الدولة الإسلامية استأنف – رضي الله عنه – الفتوحات الإسلامية ، عقب قضائه على حركة الردة ، حيث خرجت جيوش المسلمين لفتح بلاد فارس والروم للدولة الإسلامية ، وحققت انتصارات كبيرة على الجبهتين ، واستمرت هذه الانتصارات على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث بدأت حقبة ذهبية من الفتوحات الإسلامية في بلدان فارس

==

رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ج٣ ، ص١٣٦٥، حديث رقم (٣٥٢٤) ، باب " مناقب زيد بن حارثة " ، والإمام مسلم في صحيحه ، ج٤ ، ص١٨٨٤، حديث رقم (٢٤٢٦) ، باب " فضائل زيد بن حارثة " وانظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢، ص٦٥٠.

([1]) سبق بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسامة بن زيد صوب ممتلكات الروم في بلاد الشام محاولات أخرى سابقة منها غزوة مؤتة في شهر جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة والسبب فيها مقتل الحارث بن عمير الأزدى رسول رسول الله إلى ملك بصرى – من ممتلكات الروم – فكان ذلك سبباً في تجهيز النبي – صلى الله عليه وسلم – جيشاً من المسلمين قوامه ثلاثة آلاف مسلم تهيئوا للخروج إلى مؤتة ، وقد تمخضت هذه الغزوة عن مقتل قواد الجيش الإسلامي الثلاثة زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وقد نعاهم النبي– صلى الله عليه وسلم – البخاري : صحيح البخاري ، ج١ ، ص٤٢٠ ، حديث رقم (١١٨٩)، باب " الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه " ، وأحمد بن حنبل : المسند ، ج١ ، ص٢٠٤ .

والروم ، كان من بينها أن نجحت جيوش المسلمين في فتح دمشق (١) ، وفحل (٢) ، وحمص (٣) ، وقنسرين (٤) ، وأجنادين (٥)

---

(١) دِمَشق : البلدة المشهورة قصبة بلاد الشام وهى جنة الأرض بلا خلاف سميت باسم صاحبها الذي بناها وهو دمشق بن قانى بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح – عليه السلام – ، وقيل : سميت بدماشق بن عَرود بن كنعان ، ياقوت الحموى (ابن عبد الله الروى البغدادى ت ٦٢٦هـ) : معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (رقم الطبعة بدون) ، ١٩٧٧م ، ج٢ ، ص٢٣٢ والحميرى (محمد عبد المنعم ت أواخر القرن الثامن الهجرى) : الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠، ج١، ص٢٣٧.

(٢) فِحل : بكسر أوله وسكون ثانيه وأخره لام : اسم موضع بالشام ، فيها وقعت بين الروم والمسلمين وقعة عظيمة عقب نجاح المسلمين في فتح دمشق بعام واحد ، ياقوت الحموى : معجم البلدان ، ج٣، ص٣١٠، والحميرى : الروض المعطار ، ج١، ص٤٣٦.

(٣) حِمص : بالكسر ثم السكون والصاد مهملة ، بلد قديم كبير مسور وفي طرفه القبلى قلعة حصينة على تل عال كبيرة وهى بين دمشق وحلب في نصف الطريقة بناها رجل يسمى حمص بن المهر بن جان بن مكنف وقيل : حمص بن مكنف العمليقى .

ياقوت الحموى : المصدرالسابق ، ج٢، ص١١٦، والحميرى : المصدر السابق : ج١، ص١٩٨.

(٤) قِنَّسرين : بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده وقد كسره قوم وسين مهملة ، مدينة بالشام وهى بالجابية ، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلاً ، ياقوت الحموى : المصدرالسابق . ج٣، ص ٤٤٠ ، والحميرى : المصدر السابق ، ج١ ، ص٤٧٣ .

(٥) أجنادَين : بالفتح ثم السكون ونون وألف وتفتح الدال فتكسر معها النون ، وهو موضع معروف في بلاد الشام من نواحى فلسطين . كانت فيها بين المسلمين والروم قتل فيها مائة ألف من الروم ، وياقوت الحموى : المصدر السابق ، ج١ ، ص٦٣ ، والحميرى : المصدر السابق ، ج١ ، ص١٢ .

وغيرها من بلاد الشام الخاضعة للروم ، ولم يبق أمام المسلمين سوى " إيلياء " (١) حتى تصبح الشام بأسرها تحت سيطرتهم(٢)

* **بواعث الفتح الإسلامي لإيلياء " بيت المقدس** " :-

ذكرنا أن المسلمين استطاعوا أن يخضعوا معظم ممتلكات الروم في بلاد الشام ولم يتبق تحت حوزتهم سوى إيلياء " بيت المقدس " ، ومن ثم أراد المسلمون أن يفتحوها حتى تصبح بلاد الشام بأسرها تحت سيطرة المسلمين .

والحق أن المسلمين قد تحركوا صوب إيلياء يدفعهم إلى ذلك باعثان جعلا من هذا الفتح رغبة ملحة عليهم وهما :-

---

(١) إيلياء : بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة اسم مدينة القدس ، قيل : معناه بيت الله ، وقد سمى بيت المقدس " إيلياء " وقيل : إنما سميت إيلياء باسم بانيها وهو إيلياء بن أرم بن سام بن نوح – عليه السلام – وهو أخو دمشق وحمص وأردُن وفلسطين .الحموى : المصدر السابق : ج١، ص٢٠٢-٢٠٣، والحميرى : السابق ، ج١، ص٣٩٨.

(٢) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ) : تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، (د – ت)، ج٣ ، ص ، ص ٥٩٩،٤٣٤-٦٠١ ، وابن الأثير (أبو الحسن على بن أبى الكرم ت. ٦٣٠هـ) : الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ج٢، ص٢٧٨-٢٨٠.

١- الباعث الديني :-

لم يكن بمستغرب على المسلمين أن يفكروا في فتح إيلياء " بيت المقدس " لما لها من مكانة دينية في نفوسهم جميعاً ، فبها المسجد الأقصى ، وهو الذي ورد ذكره في القرآن الكريم ، قال تعالى : " سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ....."(١) فقد أسرى بالمصطفي – صلى الله عليه وسلم – إليه ومنه عُرج به إلى السموات العلى في مكانة لا يعلمها إلا الله – سبحانه وتعالى – وكذلك ما ورد في الحديث الشريف مما يؤكد على المكانة الدينية لهذه البقعة المباركة من الأرض ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ..... " (٢) ، لهذه المكانة العظيمة لإيلياء " بيت المقدس " في نفوس المسلمين كان فتحهم لها .

٢- الباعث السياسي :-

لا ينبغي لباحث في التاريخ الإسلامي أن يغفل الباعث السياسي في تحرك المسلمين صوب إيلياء " بيت المقدس " والرغبة في فتحها ، إذ لم يقل السياسي عن الديني قيمة وأهمية ، حيث أراد المسلمون أن

---

(١) الإسراء : ١.

(٢) رواه الإمام البخارى في صحيحه ، ج١،ص٣٩٨، حديث رقم (١١٣٢) ، باب " فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة " ، والإمام مسلم في صحيحه ، ج٢ ،ص١٠١٥، حديث رقم (٩٥) ، باب " لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " .

يسيطروا على ما بقى من ممتلكات الروم في بلـــدان الشـــام (١) ، ولـــم يتحقق لهم إلا إذا فتحوا إيلياء ، ومن ثمَّ القضاء علـــى الـــروم نهائيـــاً واستئصال شأفتهم ، والتخلص من الخطر المحـــدق بالمســـلمين جـــراء إغارات الروم المتوالية على الحدود والممتلكات الإسلامية (٢)

*** الفتح الإسلامي لإيلياء " بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب سنة ١٥ هـــ** : (٣)

---

(١) أبو زيد شلبي ، الخلفاء الراشدون ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٤م ، ص١٣٦، ومغاورى عبيد منصور : عصر الخلفاء الراشدين ، (مكان الطبع بدون) ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م ، ص١٠٢.

(٢) ذهب الواقدى إلا أن قيسارية وإيلياء هما اللتان بقيتا تحت سيطرة الروم وليست إيلياء " بيت المقدس " فقط .

الواقدى (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد ت ٢٠٧هـــ) : فتوح الشام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة (د – ت) ، ج١ ، ص٣١٨.

(٣) اختلف المؤرخون في السنة التي تم فيها فتح إيلياء " بيت المقدس " على يد الخليفة عمر بن الخطاب ، فمنهم من ذهب إلى فتحها في السنة الخامسة عشرة كالطبري وابن الأثير وابن الجوزى ومجير الدين العليمى ، ومنهم من ذهب إلى فتحها في السنة السادسة عشرة كابن عساكر والبلاذرى ، ومنهم من سكت عن ذلك فذكر الفتح ولم يحدد السنة كابن خلدون والواقدى ، غير أن المشهور أنها فتحت في السنة الخامسة عشرة للهجرة .

الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٧ ، وابن الأثير : الكامل / ج٢ ، ص٣٤٧-٣٥٠ ، وابن الجوزى (أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ت ٥٩٧هـــ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفي عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ==

عقب نجاح جيوش المسلمين في فتح دمشق وفحل وقنسرين وحمص وأجنادين أقاموا في دمشق بقيادة أبى عبيدة بن الجراح مدة شهر، فجمع أبو عبيدة أمراء المسلمين لمشاورتهم في التوجه إما إلى قيسارية(١) أو إلى إيلياء " بيت المقدس " فأشاروا عليه بالكتابة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليأخذ رأيه في

==

١٩٩٢م ، ج٤، ص١٩٣ ، ومجير الدين العليمى : الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباته ، مكتبة دنديس ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩م ، ج١، ص٢٩٠، وابن عساكر (أبو القاسم على بن الحسين هبة الله ت ٥٧١هـ) : تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق : محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، ج٢ ، ص١٦٧، والبلاذرى (أبو العباس أحمد بن يحيى ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، تحقيق : عبد الله الطباع ، عمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعاني ، بيروت ، لبنان ، (رقم الطبعة بدون) ١٩٨٧م ، ج١، ص١٨٨، وابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الحضرمى ت ٨٠٨ هـ) : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلاطين الأكبر ، ضبط : خليل شحاتة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، (رقم الطبعة بدون) ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٥٤٣-٥٤٤ ، والواقدى : فتوح الشام ، ج١ ، ص٣١٨-٣٤١.

(١) قَيسَارِيَّة : بالفتح ثم السكون وسين مهملة وبعد الألف راء ثم ياء مشددة ، بلدة على ساحل بحر الشام تعد من أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام وكانت قديماً من أعيان أمهات المدن واسعة الرقعة طيبة البقعة كثيرة الأهل والخير ، وأما الآن فليست كذلك ، وهى بالقرى أشبه منها بالمدن .

ياقوت الحموى : معجم البلدان ، ج٣، ص٤٥٥، والحميرى : الروض المعطار : ج١، ص٤٨٦.

وجهته([1])، فجاء كتاب أبى عبيدة إلى عمربن الخطاب الذي جمع الصحابة ليأخذ مشورتهم في رغبة قائده أبى عبيدة ، فقال على بن أبى طالب – رضي الله عنه – : يا أمير المؤمنين مر صاحبك أن يصير إلى بيت المقدس فيحدقوا بها ويقاتلوا أهلها فهو خير الرأي وأكبره ، وإذا فتحت بيت المقدس فاصرف جيشه إلى قيسارية فإنها تفتح بعدها – إن شاء الله تعالى – ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت يا أبا الحسن ، فكتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة كتاباً جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عامله بالشام أبى عبيدة . أما بعد : فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأصلى على نبيه ، وقد ورد علىَّ كتابك وفيه تستشيرني في أي ناحية تتوجه إليها ، وقد أشار ابن عم رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بالسير إلى بيت المقدس فإن الله – سبحانه وتعالى – يفتحها على يديك والسلام عليك " ([2]) ، ثم طوى الكتاب ودفعه إلى رسول أبى عبيدة([3]) ، وأمره أن يعجل بالمسير حتى

([1]) جمع أبو عبيدة بن الجراح المسلمين ليأخذ رأيهم فيما يصنع ويتوجه فقال لهم : ما الذي ترونه في قيسارية أم بيت المقدس ، فقالوا : أنت الرجل الأمين وما تسير إلى موضع إلا ونحن معك ، وكان الذي أشار عليه بالكتابة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليأخذ رأيه هو معاذ بن جبل – رضي الله عنه – فأرسل أبو عبيدة كتابه لعمر بن الخطاب مع رجل يدعى " عرفجة بن ناصح النخعى " الواقدى : فتوح الشام،ج١، ص٣١٨.

([2]) الواقدى : فتوح الشام ، ج١ ، ص٣١٨ .

([3]) كان رسول أبى عبيدة بن الجراح إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – يدعى " عرفجة بن ناصح النخعى " .

قدم على أبى عبيدة فوجده على الجابية (١) ، فدفع الكتاب إليه فقرأه أبو عبيدة على المسلمين ففرحوا بمسيرهم نحو إيلياء " بيت المقدس " وعنده جمع أبو عبيدة أمراء المسلمين (٢) وأمرهم أن يتوجهوا صوب إيلياء تنفيذاً لرأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

وصل المسلمون إلى إيلياء وأقاموا عليها ثلاثة أيام لا يكلمهم فيها أحد إلا أهلها قد حصنوا أسوارها وأعدوا العدة لمواجهة المسلمين ، ورفضوا أن يسلموا مدينتهم إليهم ، فما كان من أبى عبيدة بن الجراح قائد جيش المسلمين إلا أن فرض عليهم الحصار الذي استمر أربعة

---

(١) الجابِية : بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة " الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل ، وهى قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الحيرور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، وبالقرب منها تل يسمى " تل الجابية "
ياقوت الحموى : معجم البلدان ، ج٢ ، ص٩١ ، والمقدسى (محمد بن أحمد ت٣٨٧هـ): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق : غازى طليمات ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، سوريا ، (تاريخ ورقم الطبعة بدون) ، ج١ ، ص١٤٤.

(٢) كان بصحبة أبى عبيدة بن الجراح عند فتحه لإيلياء سبعة من أمراء المسلمين وهم خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، والمرقال بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، والمسيب بن نجية الفزارى ، وقيس بن هبيرة المرادى ، وعروة بن مهلهل بن زيد – رضي الله عنهم – ، فجهز لكل واحد منهم جيشاً منفرداً عن الآخر قوامه خمسة ألاف مسلم ، فكان جملة من توجه إلى إيلياء " بيت المقدس " لفتحها خمسة وثلاثون ألفاً من المسلمين تعاقبوا في سبعة أيام في كل يوم أمير بصحبة خمسة ألاف ، وذلك كله حتى يرهب به أعداء الله .
الواقدى : المصدر السابق ، ج١ ، ص٣١٩ .

أشهر – خاصة – وأن أهل إيلياء قد رفضوا أن يجيبوا المسلمين إلى واحدة من خصال ثلاثة إما الدخول في الإسلام أو قبول الجزية أو القتال.

أجهد الحصار أهل إيلياء " بيت المقدس " مما اضطرهم إلى قبول الصلح وتسليم مدينتهم على أن يكون من يعقد معهم الصلح من الجانب الإسلامي هو أمير المؤمنين نفسه ، حسبما كانوا يرونه في كتبهم ([1]) ، فطلبوا من أبى عبيدة أن يرسل إليه ليأتي فيتسلم مدينتهم ، فقام أبو عبيدة بدوره بالكتابة إلى عمر بن الخطاب كتاباً جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى عبيدة بن الجراح : سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأصلى على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وأعلم يا أمير المؤمنين أنا منازلون لأهل مدينة إيلياء نقاتلهم أربعة أشهر كل يوم نقاتلهم ويقاتلوننا " لقد لقى المسلمون مشقة عظيمة من الثلج والبرد والأمطار إلا أنهم صابرون على ذلك ويرجون الله ربهم ، فلما كان اليوم الذي كتبت إليك الكتاب فيه أشرف علينا بتركهم الذي يعظمونه ، وقال : إنهم يجدون في كتبهم أنه لا يفتح بلدهم إلا صاحب نبينا واسمه عمر وأنه يعرف صفته ونعته وهو عندهم في

([1]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ،ص٦٠٧، وابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٣ ، ص٣٤٧، وابن الجوزى : المنتظم ، ج٤،ص١٩٢، ومحمد الخضرى بك : إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م ، ص١٠٢، وعارف باشا العارف المقدسى : تاريخ القدس ، دار المعارف ، مصر (د – ت) ، ص٤٣ ، وعبد الوهاب النجار : الخلفاء الراشدون ، مكتبة التراث ، القاهرة ، (تاريخ ورقم الطبعة بدون) ، ص٢١٥.

كتبهم وقد سألنا حقن الدماء فسر إلينا بنفسك وانجدنا لعل الله أن يفتح هذه البلدة علينا على يديك " (١) .

وصل كتاب أبى عبيدة بن الجراح إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فقرأه على مسامع المسلمين ، وجمعهم ليشاورهم في هذا الأمر ، فكان أول من تكلم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقال : يا أمير المؤمنين إن الله قد أذل الروم وأخرجهم من الشام ونصر المسلمين عليهم وقد حاصر أصحابنا مدينة إيلياء وضيقوا عليهم وهم في كل يوم يزدادون ذلاً وضعفاً ورعباً فإن أنت أقمت ولم تسر إليهم رأوا أنك بأمرهم مستخف ولقتالهم مستحقر فلا يلبسون إلا اليسير حتى ينزلوا على الصغار ويعطون الجزية ، فلما سمع عمر ذلك من مقال عثمان بن عفان شكره ودعا له بالخير ، وقال : هل عند أحد منكم رأى غير هذا ، فقال علي بن أبى طالب – رضى الله عنه – نعم عندى غير هذا الرأى ، وأنا أبديه لك رحمك الله ، فقال عمر : وما هو يا أبا الحسن . قال : إن القوم قد سألوك وفي سؤالهم ذلك فتح للمسلمين ، وقد أصاب المسلمين جهد عظيم من البرد والقتال وطول المقام وإنى أرى أنك إن سرت إليهم فتح الله هذه المدينة على يديك وكان في مسيرك الأجر العظيم (٢). ففرح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بهذا الرأى وعزم على تنفيذه والسير إلى إيلياء واستخلف على المدينة علياً بن أبى طالب – رضي الله عنه –

---

(١) الواقدى : فتوح الشام ، ج١، ص٣٢٦، ومحمد حميد الله : مجموعة الوثائق للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) الواقدى : المصدر السابق ، ج١، ص٣٢٧-٣٢٨.

كان خروج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الشام قاصداً إيلياء " بيت المقدس " أول خرجة خرجها (١) ، فكتب إلى أمراء الشام من المسلمين أن يستخلفوا على ما بأيديهم ويوافوه عند الجابية ، ففعلوا فكان أول من لقيه يزيد بن أبى سفيان ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد – رضي الله عنهم – يمتطون الخيول عليهم الديباج والحرير ، فلما رأى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذلك كبرَّ عليهم ، وهاله أن يرى القوم في زينة وزخرف وهم قريبوا عهد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وخشي أن يكونوا قد أخذتهم الدنيا وافتتنوا بها وبزينتها ، فنزل عن دابته وأخذ الحجارة ورماهم بها لا يحول عنهم مالهم من مكانة شامخة في الإسلام ، وقال لهم : سرع ما لقيتم عن رأيكم ، إياي تستقبلون بهذا الزى ، وإنما شبعتم منذ سنين ، سرع ما ندت بكم البطنة وتالله لو فعلتموها على رأس المائتين لاستبدلت بكم غيركم ، فلم يكن منهم إلا أن استرضوه . (٢)

---

(١) يصف الطبري في كتابه " تاريخ الرسل والملوك " خروج عمر بن الخطاب إلى بلاد الشام قاصداً إيلياء بقوله : " وجميع ما خرج عمر إلى الشام أربع مرات ، فأما الأولى فعلى فرس ، وأما الثانية فعلى بعير ، وأما الثالثة فقصر عنها أن الطاعون مستعر ، وأما الرابعة فدخلها على حمار فاستخلف عليها ، فخرج وقد كتب مخرجه أول مرة إلى أمراء الأجناد أن يوافوه بالجابية ليوم سمَّاه لهم ..... " ج٣، ص٦٠٧.

(٢)الطبري : المصدر السابق ، ج٣ ،ص٦٠٨، وابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٣ ، ص٣٤٨، وابن الجوزى : المنتظم ، ج٤،ص١٩٣، وابن خلدون : العبر ، ج٢ ، ص٥٤٤، ومحمد الخضرى بك : إتمام الوفاء ،ص٢٠٢، وعبد الوهاب النجار : الخلفاء الراشدون ، ص٢١٥– ٢١٦.

توجه عمر بن الخطاب وأمراء المسلمين – رضي الله عنهم – إلى إيلياء " بيت المقدس " فلما وصلوا صلى أمير المؤمنين بالمسلمين صلاة الفجر ثم خطب فيهم خطبة حسنة ، وظلوا يتحادثون حتى حانت صلاة الظهر فصلى بهم – أيضاً – ثم توجهوا إلى الموضع الذي يعسكر فيه أبو عبيدة بن الجراح ، وبعد أن وصلوا وعلم المسلمون بوصول أمير المؤمنين علت أصواتهم وضجوا ضجة عظيمة وصاحوا يهللون ويكبرون ، فسمع أهل إيلياء ذلك ، فقال لهم البترك: يا ويلكم ما شأن العرب قد ارتفعت لهم جلبة من غير شيء فأشرفوا عليهم وانظروا ما شأنهم ، فأشرف رجل منهم فإذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

بعد أن علم أهل إيلياء بوصول عمر بن الخطاب فتحوا أبوابهم وخرجوا إليه يسألونه العهد والميثاق والذمة ويقرون له بالجزية ، فاستجاب لهم أمير المؤمنين مما طلبوا وكتب لهم عهداً وصلحاً (١) ، ومن ثم تم فتح إيلياء " بيت المقدس" للمسلمين .

*** عهد عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - لأهل إيلياء " بيت المقدس "** :-

يصعب على الباحث تحديد نصٍ بعينه لعهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي صالح عليه نصارى إيلياء " بيت المقدس " بيد أنه بالبحث والاستقصاء وجد الباحث ذكراً لهذا العهد في العديد من المصادر القديمة

(١) الواقدى : فتوح الشام ، ج١، ص٣٣٥– ٣٣٦ .

على فترات متباينة ، لذا سيورد بعضاً منها ، ثم يختار نصاً واحداً مدعماً بالدليل والبرهان ليكون أساساً لدراستنا لهذا العهد .

١- رواية ابن واضح اليعقوبي لعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء :

يعد ابن واضح اليعقوبي (ت٢٩٢هـ) أقدم مؤرخى التاريخ الإسلامي الذي أورد جزءاً من عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " حيث لم يسبقه – على حد علمي – ([1]) مؤرخ أخر أوجد ذكراً لهذا العهد أو لجزء منه .

لقد أورد اليعقوبي جزءاً لهذا العهد عند حديثه عن فتح المسلمين لإيلياء " بيت المقدس " فقال ما نصه : " وكتب أبو عبيدة إلى عمر يعلمه مطاولة أهل إيلياء وصبرهم، وقال بعضهم: إن أهل إيلياء سألوه أن يكون الخليفة المصالح لهم، فأخذ عليهم العقود والمواثيق، وكتب إلى عمر فخرج إلى الشام ، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان ([2]) ، وقرَّب خالداً ، وأدناه ، وأمَرَّه ، فسار في الناس على مقدمته ، وذلك في

([1]) لم تشر المصادر القديمة أو المراجع التاريخية الحديثة إلى مؤرخ آخر سبق اليعقوبي في إيراد ذكر لعهد عمر ابن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " كما أن الباحث لم يعثر على ذكر لهذا العهد عند أي مؤرخ سبق اليعقوبي ، لذا آثر أن يذكر رواية اليعقوبي لهذا العهد أولاً .

([2]) خالف اليعقوبي جمهرة المؤرخين من الذين جاءوا بعده كالطبري وابن الأثير وابن الجوزى والواقدى وغيرهم من الذين ذكروا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما توجه إلى الشام قاصداً إيلياء " بيت المقدس " استخلف على المدينة علياً بن أبى طالب وليس عثمان بن عفان كما ذهب اليعقوبي في روايته .

رجب سنة ١٦هـــ([1])، فنزل الجابية من أرض دمشق ثم صار إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحاً ، وكتب لهم كتاباً : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس ، إنكم آمنـــون علـــى دمائكم وأموالكم ، وكنائسكم لاتسكن ولا تخرب ، إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً ، وأشهد شهوداً"([2])

مما سبق يتبين لنا أنه على الرغم من أن اليعقوبي هو أول المـــؤرخين الذين أوردوا ذكراً لهذا العهد إلا أنه يعتريه الـــنقص الواضـــح ويعـــوزه الكمال قياساً بما ورد بعد ذلك في مؤلفات قدامى المـــؤرخين والفقهـــاء وغيرهم كما سنرى.

*** رواية الطبري لعهد عمر بـن الخطـاب – رضـي اللّه عنـه – لأهـل إيلياء** :-

أورد الطبري نصاً كاملاً لعهد الصلح الذي أعطاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " ، وجاء فيه ما نصه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمـــر

([1]) ذكر اليعقوبي أن توجه عمر بن الخطاب إلى الشام كان في شهر رجب في السنة السادسة عشرة للهجرة ، وذلك خلافاً لما اتفق عليه المؤرخون من بعده أنه كان في السنة الخامسة عشرة على نحو ما ذكر الطبري وابن الأثير وابن الجوزى ومجير الدين العليمى .

([2]) اليعقوبي (أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح ت ٢٩٢هـــ) : تاريخ اليعقوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م ، ج٢، ص١٠١.

أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها ، وسائر ملتها : أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (١) ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم ، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان (٢) ، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء صار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لايؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم الجزية ،

---

(١) اللصوت : هكذا وردت في الأصل ، وهى من اللِّصت ، بفتح اللام ، واللصت تعنى اللص وتجمع على لصوت – أى – لصوص ، ابن منظور : لسان العرب ، ج٢، ص٨٤.

(٢) هكذا أوردت في النص الأصلى ، ولعله يقصد بقوله : " مقتل فلان " أحد رجالات الدين من نصارى إيلياء " بيت المقدس " الذين قاوموا الفتح الإسلامي لمدينتهم .

شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة " ٠(١)

من رواية الطبري السابقة يتبين لنا الفرق بينها وبين ما ذكره اليعقوبي قبله ، ففي الوقت الذي لم يورد اليعقوبي إلا جزءاً من نص هذا العهد ،يورد الطبري صورة كاملة له مدعمة بالسند في بدايتها ، والشهود في نهايتها ، فضلاً عن ذكره السنة التي تم فيها كتابة هذا العهد.

* **رواية ابن القيم الجوزية لعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء** (٢) :-

وتأتى أهمية هذه الرواية في أن صاحبها " ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) " يمثل جمهرة الفقهاء ، فضلاً عن أن عصره بعيد إلى حد كبير بين أصحاب الروايتين السابقتين اليعقوبي (ت٢٩٢هـ) ، والطبري (ت ٣١٠هـ) .

لذا أثر الباحث أن يذكرها ضمن روايات عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " .

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٦٠٨-٦٠٩.

(٢) رو ابن القيم الجوزية لعهد عمر بن الخطاب نقلها عن الخلال ت ٣١١هـ ، في كتابه " أحكام أهل الملل والنحل".

ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبى عبد الله ت ٧٥١هـ) : أحكام أهل الذمة ، تحقيق: د/ صبحى الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م ،ج٢ ، ص٦٦١.

وفيها يذكر ابن القيم ما نصه : " قال الخلال في كتاب " أحكام أهل الملل " (١) : "

أخبرنا عبد الله بن أحمد ، وذكر سفيان الثورى ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم (٢) قال : كتبت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ،ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاثة

---

(١) ليس صحيحاً ما ذهب إليه د/ عبادة كحيلة ، في عدم موافقته للمستشرق " أرنولد " من أنه أشار في كتابه " الدعوة إلى الإسلام " من أن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) أول من ذكر هذا العهد في كتابه " المحلى في الفقه " ، وأن هذا الكتاب هو أقدم الكتب التى وردت إلينا تحتوى على عهد عمر بن الخطاب ، وأن الصحيح هو أن الخلال (ت ٣١١هـ) في كتابه " أحكام أهل الملل والنحل " هو أقدم الكتب التي أوردت هذا العهد ، بيد أننا إذا دققنا النظر وجدنا أن الطبري هو المؤرخ الوحيد الذي ينفرد بذكر هذا العهد كاملاً ، ومن ثم فهو أقدم المؤرخين والعلماء الذين أوردوا نص هذا العهد لكونه توفي قبل الخلال بعام على الأقل ، ومن ثم فإن ما ذكره الدكتور / عبادة كحيلة يحتاج إلى تصويب .

عبادة عبد الرحمن كحيلة : قراءة جديدة في عهد عمر ، بحث منشور ضمن مجلة المؤرخ المصرى ، تصدر عن كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، العدد الرابع عشر ، يناير ، ١٩٩٥م ، ص١٧– ١٨ .

(٢) أورد ابن القيم الجوزية في كتابه " أحكام أهل الذمة " ثلاث روايات لعهد عمر بن الخطاب ، على أن أكملها هي التي ذكرناها ضمن الروايات التي اعتمدنا عليها ، وقد علق ابن القيم عقب ذكره للروايات الثلاث بقوله : " وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم " .

أحكام أهل الذمة ، ج ٢ ، ص ٦٥٧ – ٦٦٤ .

ليال يطعمونها ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوى قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شئ من لباسهم ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شئ من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شئ من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق (١)

وبالنظر إلى الرواية السابقة " لابن القيم الجوزية " وما سبقها من روايتي " اليعقوبي

والطبري" ، نجد تباينا واضحا بينهم ، حيث ذكرت رواية ابن القيم مشفوعة بالسند وذلك في قوله

" عن عبد الرحمن من غنم " فضلا عن أن ثمة خلافٍ كبيرٍ بين ما ورد في رواية "الطبري" وما ورد في رواية " ابن القيم " فيما احتوت عليه الروايتان من بنود ونصوص ، ففي الوقت الذي نجد فيه تناسبا واضحا

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، ج٢، ص٦٦١-٦٦٢.

بين ما حوته رواية " الطبري " وما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في إيلياء "بيت المقدس" فقد أظهروا من خلال أعماله – رضي الله عنه – التسامح الإسلامي في أبهى صوره له في معاملة المخالفين في العقيدة مما يتفق وشخصيته – رضي الله عنه ، بينما نجد رواية " ابن القيم " التي ينقلها عن " الخلال " في كتابه .. أحكام أهل الملل والنحل " تحتوى على شروط ونصوص تعكس إجحافا وجورا إزاء نصارى إيلياء بيت المقدس مما لا يتناسب مع شخصية عمر بن الخطاب ، فضلا عن أن العهد الذي ذكره " الطبري " موجها إلى نصارى إيلياء فقط أما ما ذكره " ابن القيم " فيشير فيه إلى نصارى الشام بصفة عامة دون تحديد أهل بلدة بعينه مما يضعف من صحته وصوابه على عكس رواية " الطبري ".

نخلص مما سبق أن رواية الطبري هى الصواب ، أما رواية ابن القيم فواضح أنه دخل عليها زيادات كثيرة لم تكن موجودة في رواية الطبري مما يجعلنا نستنبط أن أحداث رواية " ابن القيم " قد وقعت عقب عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على فترات متباينة فأضافت على العهد الأصلى ، مما ليس فيه ، ويبدو أن بعض الحكام المسلمين قاموا ببعض المخالفات إزاء غير المسلمين وأرادوا أن يصبغوها بصبغة شرعية فأضافوها إلى عهد عمر بن الخطاب

لأهل إيلياء" بيت المقدس " مما أعطى الفرصة لبعض المستشرقين المتعصبين (١) أن يتحاملوا على عهده – رضي الله عنه – " ويتهمونه بالتضييق على أهل ذمة المسلمين واضطهادهم في مختلف جوانب حياتهم.

* رواية القلقشندي لعهد عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - لأهل إيلياء (٢) :

وتأتى قيمة هذه الرواية في أنها تمثل صورة متأخرة لهذا العهد ، بيد أنها يتضح فيها بصورة جلية مدى الإدراج والزيادة والاطراد بطريقة تحتاج إلى الوقوف عليها ، حيث أورد "القلقشندى" ما نصه : " .... عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب

---

(١) ذلك على نحو ما ذهب إليه المستشرق (أ. س ترتون) " في كتابه " أهل الذمة في الإسلام إذ احتوى على الكثير من مواضع الافتراء التى نسبها إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس" اعتماداً على ما ذكر في روايات ابن القيم الجوزية في كتابه " أحكام أهل الذمة " وغيره من الكتاب المسلمين الذين تناولوا هذا العهد دون الإشارة إلى النص الأصلي الذي أورده الطبري في كتابه – تاريخ الرسل الملوك : والذي يتناسب إلى حد كبير مع عدل ورحمة ومساواة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أ. س– ترتون : أهل الذمة في الإسلام، ترجمة : د/ حسن حبشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة القاهرة ١٩٩٤م ص١–١٣، ١٢٧–١٤٣

(٢) رواية القلقشندي لعهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينقلها عن " عبد الله القرشى ت ٦٨٦هـ " ، في كتابه " الزبد المجموعة " عبادة كحيلة : قراءة جديدة ، ص ٢٠

حين صالح نصارى الشام ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا (١) أنكم لما قد متم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا لا فيما حولها قلية (٢) ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ديراً ولا كنيسة ، ولا نخفي ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا ان ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال نطعهم، ولا نؤوى في منازلنا ولا كنائسنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم في مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم فئ شئ من لباسهم ، في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رءوسنا ، وأن نلزم ديننا حيث ما كنا ، وأن نشد زنانيرنا على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا كتبنا في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنوا قيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا ، ولا في شئ من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران

---

(١) هكذا وردت في الأصل ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٣٥٦.

(٢) مأخوذة من القل , وهى أحد دور العبادة الخاصة بطائفة النصارى .الفراهيدى : معجم العين ،ج٦، ص٢٦، وابن منظور : لسان العرب ،ج١٥ ، ص١٩٨.

معهم في شئ من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما يجرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم " . (١) ،

" قال عبد الرحمن بن غنم : " فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : " ولا نضرب أحداً من المسلمين " ، شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شئ مما شرطناه لكم ، وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".(٢)

من خلال رواية " القلقشندى " السالفة الذكر ، يتبين لنا أن ثمة تشابه كبير بينها وبين رواية " ابن القيم " السابقة عليها – كونه نقل عنها – ، غير أنها تعكس اشتراط المغلوب على نفسه ، وهذا غير معتاد في المعاهدات الإسلامية في ذلك الوقت ، يضاف إلى ما سبق ، أنه لو افترضنا صواب رواية القلقشندى ، وأن المغلوب قد اشترط على نفسه ، فكيف له أن يضع تلك الشروط القاسية التي تحول بينهم وبين ممارسة شعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية بحرية تامة ، وكيف يرتضوا أن تتعرض دور عبادتهم للانتهاك والاضطهاد على نحو ما ذكر في روايتي "ابن القيم" والقلقشندى

وأخيراً فإن الإسلام يأبى على أتباعه أن يمارسوا سبل الاضطهاد والتضييق على المخالفين لهم في العقيدة تطبيقاً لقوله تعالى :

---

(١)صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٣٥٦-٣٥٨.

(٢) المصدر نفسه ، نفس ال ، ص٣٥٨.

" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (١) ، لذلك كله كانت رواية الطبري هى الصواب التي تتفق وروح العصر الذي عاش فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وما فعله مع أهل إيلياء " بيت المقدس " عقب الصلح معهم ، وأما ما ورد في روايتي " ابن القيم والقلقشندى " يفتقد للصواب ويعوزه الدليل والبرهان .

(١) سورة البقرة : ٢٥٦.

المبحث الثالث

"تحليل نص عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء"

ويشمل :-

* تطبيق شروط المعاهدات في الإسلام على عهد عمر .

* الحقوق والواجبات التي ترتبت على عهد عمر لأهل إيلياء .

أولاً:الحقوق التي كفلها عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء:-

١-حق حماية النفس والمال والبدن .

٢-حق حرية العقيدة والحفاظ على دور العبادة .

٣-حق حرية التنقل والإقامة .

٤-حق ضمان الوفاء بالعهد .

٥-حق الإشهاد على العهد .

ثانيا : الواجبات

١-عدم إيواء من يضر بصالح الطرف الآخر .

٢-تأدية ضريبة الجزية .

حفل عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " بالعديد من الملامح الحضارية ومظاهر التسامح التي أكد من خلالها أمير المؤمنين – رضي الله عنه – مبادئ الإسلام في معاملة المخالفين في العقيدة الذين ارتضوا أن يعيشوا تحت مظلة الإسلام، وأثبت – أيضاً – أن رسالة الإسلام نحو الأمم المغلوبة لم تكن – قط – تهدف إلى الاضطهاد والتضييق عليهم ومنعهم من ممارسة جوانب حياتهم بحرية تامة ، أو من أجل تحصيل المال ، وإنما هدفها وصول الدعوة الإسلامية إلى مسامع الناس كافة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليبقى على عقيدته دون مساس به ، وهذا ما سنراه عند تطبيقنا لشروط المعاهدات في الإسلام على عهد "عمر" وما يترتب عليه من حقوق وواجبات لنصارى إيلياء ، وبيان معاملة الحكام المسلمين لأهل البلدان المغلوبة من غير المسلمين ، وبين ما تعانى منه الأقليات المسلمة في البلدان التي يعيشون فيها تحت مظلة حكام من غير المسلمين .

*** تطبيق شروط المعاهدات في الإسلام على عهد " عمر بن الخطاب " لأهل إيلياء :-**

ذكرنا – فيما سبق – الشروط التي ينبغي أن تتوافر عند شروع المسلمين لعقد المعاهدات مع غير المسلمين من وجهة نظر العلماء المسلمين ، فإذا نظرنا في هذه الشروط ومدى توافق عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " لوجدنا العديد من صور التسامح والإنصاف والعدل والرحمة والمساواة التي تمتع بها أهل إيلياء على أثر هذا العهد المبرم معهم من قِبل المسلمين ،

فضلا عما أبداه المسلمون حكام ومحكومون من سبل الرعاية وضمان الحقوق لهم مما يعد مثالاً يحتذى به في معاملة المخالفين في العقيدة ، وهاك تفصيل ذلك .

ففيما يتعلق بالشرط الأول الخاص بضرورة أن تكون المعاهدة مع غير المسلمين في مصلحة المسلمين ([1]) ، فقد ترتب على عهد عمر بن الخطاب لنصارى إيلياء احتمالية اعتناقهم الإسلام ودخولهم فيه على أثر تصالحهم واندماجهم مع المسلمين جراء التسامح البالغ الذي أظهره

([1]) ذكر القلقشندي في كتابه صبح الأعشى , في هذا الشأن ما نصه " ..... وهي الشروط الشرعية المعتبرة في صحّة العقد بحيث لا يصحّ عقد الهدنة مع إهمال شيء منها. وهي أربعة شروط:

الأوّل- في العاقد. ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه: فإن كان المعقود عليه إقليما: كالهند والرّوم ونحوهما، أو مهادنة الكفّار مطلقا، فلا يصحّ العقد فيه إلا من الإمام الأعظم أو من نائبه العامّ المفوّض إليه التّحدّث في جميع أمور المملكة. وإن كان على بعض القرى والأطراف، فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصّلح معهم.

الثاني- أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين: بأن يكون في المسلمين ضعف أو في المال قلّة، أو توقّع إسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين، أو طمع في قبولهم الجزية من غير قتال وإنفاق مال. فإن لم تكن مصلحة فلا يهادنون بل يقاتلون حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية إن كانوا من أهلها.

الثالث- أن لا يكون في العقد شرط يأباه الإسلام: كما لو شرط أن يترك بأيديهم مال مسلم، أو أن يردّ عليهم أسير مسلم انفلت منهم، أو شرط لهم على المسلمين مال من غير خوف على المسلمين، أو شرط ردّ مسلمة إليهم، فلا يصحّ العقد مع شيء من ذلك، بخلاف ما لو شرط ردّ الرجل المسلم: ج١٤ ، ص٨ ، ومحمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٢٣٣ ، وعمر كمال توفيق : الدبلوماسية الإسلامية ، ص١٩٧.

المسلمون في معاملتهم ، وهذا ما يرمى إليه الإسلام ، ويعده مطلباً من مطالب الشرع الإسلامي الحنيف .

وفيما يختص بالشرط الثاني الذي ينوه على ضرورة أن يكون من يتولى العقد مع غير المسلمين من الطرف الإسلامي هو الحاكم أو نائبه ، وإذا كانت المعاهدة مع كفار إقليم بعينه فيكفي أن يكون من عقدها معهم أحد ثلاثة : إما رئيس الدولة أو نائبه ، أو من عينة رئيس الدولة والياً على هذا الإقليم .([1])

فالمتدبر لما سبق يدرك استجابة الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لقائده أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – على أثر إرساله كتاباً له يطلب منه الحضور إلي إيلياء " بيت المقدس " ليتولى عقد الصلح مع أهلها تنفيذا لرغبتهم ، ومن ثمَّ توجه عمر بن الخطاب إلى الشام قاصداً إيلياء ليتولى عقد الصلح بنفسه ([2]) .

أما فيما يتعلق بالشرط الثالث الخاص بضرورة أن تحتوي المعاهدة على بندٍ أو نصٍ يحدد المدة الزمنية في الهدنة بين المسلمين

([1]) القلقشندي : المصدر السابق : ج١٤ ، ص٤– ٥ ، ومحمد رأفت عثمان : المرجع السابق ، ص٣٣٤، وعمر كمال توفيق : المرجع السابق ، ص١٩٥.

([2]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك : ج٣ ، ص٦٠٨ ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ، ج٣ ، ص٣٤٨ ، وابن الجوزي : المنتظم ، ج٤ ، ص١٩٣ ، وابن خلدون : العبر ، ج٢ ، ص٥٤٤، وعبد الوهاب النجار : الخلفاء الراشدون، ص ٢١٥– ٢١٦٠

وغيرهم سيراً على هدى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند عقده لصلح الحديبية (٦ هـ) مع مشركى مكة (١) .

فإن هذا الشرط لم يرد ذكره في عهد عمر لأهل إيلياء " بيت المقدس " ولعل السبب في ذلك يعود إلى رغبة نصارى إيلياء أن يعيشوا في أمن وسلام مع المسلمين ، ويتحقق لهم الخلاص من ظلم الروم الذين اضطهدوهم عقدياً وأرهقوهم اقتصادياً عن طريق فرض الضرائب الباهظة عليهم .

وأخيراً فإن الشرط الخاص ، الذي ينص على صحة المعاهدة مع غير المسلمين في حالة خلوها من نص أو بند يأباه الشرع الإسلامي ويخالف أحكامه (٢).

فمن خلال ذكر عهد عمر لأهل إيلياء ألفينا أنه يتفق في كل بنوده ونصوصه مع ما حث عليه الشرع الإسلامي وأمر به أتباعه ، ولعل الممعن لنصوص هذا العهد يفطن – دون جهد – وفاء المسلمين لكل ما

---

(١) ابن إسحاق : السيرة النبوية ، ص ٤٦١-٤٦٢ ، والعمري : السيرة النبوية الصحيحة ، ج٢ ، ص ٤٣٤ ، ومحمد حميد الله : مجموعة الوثائق للعهد النبوي ، ص٧٧ .

(٢) وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " كل شرط ليس في كتاب الله باطل "

البخاري : صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٧٤ ، ومسلم : صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٠٢٠، والقلقشندي : صبح الأعشى ، ج١٤ ، ص٤- ٥ ، ومحمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات ، ص٣٣٤ ، وأحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، ص٤٩.

جاء فيه إزاء نصارى إيلياء " بيت المقدس " فلم يسجَّل عليهم التاريخ مخالفة واحدة لنص من نصوصه ، وشهد بذلك المنصفون من غير المسلمين على عدل وتسامح الحكم الإسلامي لإيلياء وأهلها عقب فتحها ، حيث أظهر المسلمون انصافاً لهم منقطع النظير تطبيقا لما حث عليه القرآن الكريم في غير موضع من آياته ، على نحو قوله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... " (١) وقوله – عز وجل – : " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "(٢) ، وكذلك عملاً بما جاء في أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وما فعله – عليه الصلاة والسلام – مع مشركى مكة في صلح الحديبية ، حيث ظل المسلمون أوفياء بعهدهم معهم حتى نقضوه ، ومن ثمَّ أصبح المسلمون في حل من مهاجمتهم ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع نصارى إيلياء ٠

كذلك ورد في شروط المعاهدات في الإسلام ،ضرورة أن يلتزم المسلمون على اثر عقدهم لأية معاهدة مع غيرهم بواجباتهم نحوهم ، وان يأمن هؤلاء على أنفسهم وأموالهم وأهليهم وكل ما يملكون في حوزة المسلمين (٣)

---

(١) سورة المائدة : ١.

(٢) سورة الإسراء : ٣٤ .

(٣) وذلك عملاً بقول النبي – صلى الله عليه وسلم :"لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له "

رواه الإمام احمد بن حنبل : المسند ،ج١٩، ص ٣٧٦ ٠

ولعل الناظر إلى أعمال الخليفة – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند ذهابه إلى إيلياء " بيت المقدس" يدرك مدى حرصه وحفاظه على هذا المظهر الحضاري ، حيث تذكر لنا الروايات التاريخية بأن عمر بن الخطاب عقب كتابة عهد الصلح مع أهلها كان أول عمل قام به أن زار كنيسة القيامة، وإبَّان زيارته لها حان وقت الصلاة ، فأشار عليه البطرك أن يصلى داخل الكنيسة قائلاً له : " صل مكانك" غير أن خليفة المسلمين أبى ذلك ، وخرج من الكنيسة ، وصلى بالقرب منها خشية أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لوضع أيديهم عليها ، فتلقى نصارى إيلياء هذا الصنيع بموفور الشكر والتقدير والاحترام .

كذلك ما فعله – رضي الله عنه – عقب زيارته للكنيسة ، حيث زار مكان الهيكل – وكان في حالة يرثى لها من الخراب والدمار جراء إهماله – فأخذ يزيل عنه كل ما علق به من القاذورات ، وحذا الصحابة الذين معه حذوه ، فنظفوا المكان مما ترتب عليه ظهور الصخرة ([1]) .

يضاف إلى ما سبق ما فعله حينما كان يتفقد الأمور في مدينة إيلياء " بيت المقدس " ويبحث شئونها ، أن أتاه رجل من النصارى له ذمة مع بعض المسلمين من أصحاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في كرم عنب ، حيث شكى له مظلمته ، فركب معه الخليفة ، وحينما تحقق من مظلمة هذا الرجل من أن فريقاً من المسلمين قد أكلوا بعضاً

([1]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك : ج٣ ، ص٦١١، وابن الأثير : الكامل في التاريخ، ج٢، ص٣٤٩، وابن الجوزى : المنتظم ، ج٤، ص٥٤٤، وعارف باشا العارف : تاريخ القدس ، ص٤٨، ومحمد الخضرى بك : إتمام الوفاء ، ص١٠٣.

من الكرم الذي يمتلكه هذا النصراني لشدة ما أصابهم من الجوع ، فأعطاه الخليفة ثمن ما أكله أصحابه ، وأمرهم بالعدل في مشهد يؤكد التسامح الإسلامي في صورة مشرقة قائلاً لهم : " متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " . ([1])

هذا هو الدين الإسلامي وسلوك خليفته ، دين ينحاز دائما الى السلم والعدل والانصاف والرحمة والمساواة بين عناصر المجتمع كافة مسلمين كانوا أم غير مسلمين دين ينبذ العنف ويميل الى التعايش السلمى الدائم مع المخالفين في العقيدة ، يحقق العدل في كافة مناحي الحياة يحترم حقوق الآخرين ويعمل على الحفاظ عليها وذلك سر انتشاره في مختلف بقاع الأرض وبقاءه حتى اليوم والى أن تقوم الساعة أن شاء الله .

كل ذلك وغيره دفع الكثير عن المستشرقين أن يسجلوا هذه المواقف الرائعة في مؤلفاتهم ويشهدوا على عدل وتسامح هذا الدين العظيم نحو سلوك أتباعه ، فها هو " جوستاف لوبون" يشهد على سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع نصارى إيلياء " بيت المقدس قائلاً : " .... ورأى صفرونيوس أن يذعن بعد حصار دام أربعة أشهر واشترط أن يتسلم الخليفة عمر القدس بنفسه فقبل ذلك فركب عمر بعيراً ، وغادر المدينة وحده تقريبا ، ولم يأخذ معه من الزاد سوى قربة ماء وجراب شعير و أرز وتمر ، وأخذ عمر في السير ليل

([1]) مجير الدين العليمى : الأنس الجليل ، ج١، ص٣٢٢ ، وعارف باشا العارف ، المرجع السابق ، ص٤٩.

نهار ليصل إلى القدس في وقت قصير ، فلما دخل القدس أبدى من التسامح العظيم نحو أهلها ما أمنوا به على دينهم وأموالهم وعاداتهم ولم يفرض سوى جزية زهيدة عليهم " ([1])

وفي موضع أخر يشهد بتسامح الحكم الإسلامي ليس في إيلياء " بيت المقدس" – فحسب– وإنما فى مدن الشام كلها الأمر الذي تمخض عنه دخول أكثر سكان تلك المدن في الدين الإسلامي جراء ما شهدوه من مظاهر التسامح قائلا : " ..... أبدى العرب تسامحا مثل هذا تجاه ([2]) المدن السورية الأخرى كلها ولم يلبث جميع سكانها أن رضوا بسيادة العرب واعتنق أكثر أولئك السكان الإسلام بدلاً من النصرانية وأقبلوا على تعلم اللغة العربية ([3]) ....."

وجملة القول : لقد كان عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء نموذجاً يحتذى به فى المعاهدات بين المسلمين وغيرهم ، فقد روعى فيه حقوق المغلوب – نصارى إيلياء، كما أن المنتصر لم يستخدم قوته وسلطته في قهر أهلها ، بل أظهر الكثير من صور العدل

([1]) حضارة العرب : ترجمة : عادل زعيتر ، الهيئة المصرية العامة الكتاب القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٥١.

([2]) وذلك في إشارة الى التسامح الذي أبداه المسلمون عقب فتح إيلياء .. " بيت المقدس " إزاء أهلها .

([3]) في إشارة إلى أن الدخول في الإسلام يعقبه دائما الإقبال على تعلم اللغة العربية حتى يستطيع المسلم ممارسة الشعائر الدينية على الوجه الصواب . حضارة العرب : ص ، ١٥١ .

والتسامح مما يؤكد على رسالة الإسلام نحو الناس كافه دون النظر إلى عقيدة أحدهم .

*** الحقوق والواجبات التي ترتبت على عهد عمر لأهل إيلياء** :

تضمن عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " على الكثير من الحقوق التي أعطاها المسلمون لهم وأصبحوا مكلفين للوفاء بها وبعض الواجبات على نصارى إيلياء تجاه المسلمين والحكم الإسلامي جراء هذا العهد واليك التفصيل :

أولا: الحقوق التي كفلها عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء :

١- حق حماية النفس والبدن والمال :

وهو حق أساسي لكل الناس ، وهو – أيضاً – من الحقوق التي اشتمل عليها هذا العهد وبات المسلمون على أثره مطالبين بتحقيقه لنصارى إيلياء حيث ورد فيه ما نصه "... أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها ..... "([1])

وبه أصبح المسلمون مطالبين إزاء نصارى إيلياء بحق الحماية بمفهومها الواسع ، ويدخل ضمن الحماية حماية النفس والبدن والمال والعرض وغير ذلك ، فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق العلماء من المسلمين ، كما أن قتالهم حرام بالإجماع جراء هذا العهد وذلك لقول

([1]) الطبري : تاريخ الرسل الملوك ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ .

النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما "([1])

ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل المعاهد كبيرة من كبائر المحرمات طبقا لما ورد في الحديث السابق من وعيد لمن يخالف حكمه وأمره ([2])

ويلحق حماية النفس والبدن حماية المال وهو حق مما اتفق عليه المسلمون : سيراً على هدى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد أعطى نصارى نجران عهداً يكفل لهم ذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام – :" ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أموالهم وملتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ..." ([3]) وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – حينما أدى عن أصحابه ثمن كرم العنب –

([1]) البخاري : صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١١٥٥، حديث رقم (٢٩٩٥)، باب.."إثم من قتل معاهداً بغير جرم".

([2]) يوسف القرضاوى :غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،مكتبة وهبة القاهرة،الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، ص١٢.

([3])أبو داود : سنن أبى داود : ج٢ ص١٨٢ ، باب " ، " في أخذ الجزية " ، والنسائي (أحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن ت ٣٠٣هـ) : سنن النسائي الكبرى : تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كردى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، ج٤ ، ص٢٤٦، حديث رقم (٧٠٦٠) واليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ج٢ ، ص ٢٥٥ ، ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية للعهد النبوي ، ص ١٧٨.

كما سبق – لأحد النصارى من أهل إيلياء ، يدفعه في ذلك العدل والإنصاف والعمل على حفظ حقوق المعاهدين تنفيذ لأوامر الإسلام ، واقتداء بما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك فعل المسلمون من بعده([1]) .

٢- حق حرية العقيدة والحفاظ على دور العبادة :-

كما تضمن عهد عمر لأهل إيلياء بيت المقدس ، نصاً يلتزم فيه المسلمون بضمان تمتع نصارى إيلياء بحق حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وفق عقيدتهم دون تدخل منهم ، فضلا عن حقهم في الحفاظ على دور العبادة الخاصة بهم دون مساس بها أو إلحاق ضرر من قبل المسلمين حيث جاء فيه ما نصه : ".... أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صلبهم ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ... "([2]).

لقد كفل الدين الإسلامي لمخالفيه حق حرية العقيدة والتعبد بما يشاؤون ، فلكل ذي دين دينه مذهبه ، لا يجبر على تركه إلى غيره ولا يكره عليه ليتحول منه إلى الإسلام ، ومرد هذا الحق أساسه قوله تعالى : " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "،([3]) وقوله – سبحانه –

([1]) مجير الدين العليمى : الأنس الجليل ، ج١، ص ٢٢٣ ، عارف باشا العارف : تاريخ القدس ، ص ٤٩.

([2]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج٩ ، ص٦٠٩.

([3]) سورة البقرة ، ٢٥٦.

: " أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ.... ([1]) وقوله – عز وجل – : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... " ([2])

لذا كان من القواعد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعاهدين قاعدة " تركهم وما يدينون ،، فلا يتعرض لهم المسلمون في عقائدهم أو دور عبادتهم ، لأن حرية العقيدة وفق هذا مصونة لهم بل إن هذا الحق واضح جلي ، إذ لو لم يكن مقرراً مكفولاً لهم لما جازت المعاهدات معهم من الأساس ، وقد رأينا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع نصارى نجران .

وكما ضمن الشرع الإسلامي للمعاهدين حق حرية العقيدة وممارسة شعائرهم دون أدنى تضييق عليهم ، كفل لهم – أيضاً – بقاء دور عبادتهم مصونة لا تلحق بها أذى أو ضرر ، وليس أدل على ذلك من أن القرآن الكريم جعل من أسباب الإذن في القتال حماية دور العبادة وحفظها من المساس بها ، قال تعالى " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا " ([3]) وقد ضرب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – مثالاً رائعاً في الحفاظ

([1]) سورة يونس ، ٩٩ .

([2]) سورة النحل ، ١٢٥ .

([3]) سورة الحج : ٣٩ – ٤٠.

على دور العبادة وقدسيتها عندما رفض الصلاة في كنيسة القيامة ([1]) – على نحو ما ذكرنا – .

٣- حق حرية التنقل والإقامة :-

كذلك ضمن عهد عمر بن الخطاب تمتع نصارى إيلياء " بيت المقدس " بحق حرية التنقل والإقامة ، حيث ورد فيه ما نصه : "..... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، فمن شاء منهم قعد ، وعليهم مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ..... " ([2])

يعد حق حرية التنقل والإقامة من الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للمعاهدين ، فالإسلام لم يجبر أحدا منهم على البقاء في دوره ، أو الرحيل عنها ، فللمعاهد الحرية التامة في اختيار ما شاء ، ومن ثمَّ

([1]) يذكر جوستاف لوبون ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند زيارته لبيت المقدس ورفضه الصلاة في كنيسة القيامة ، قائلاً : " ويثبت لنا سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس مقدار الرفق العظيم الذي كان يعامل به العرب الفاتحون الأمم المغلوبة ، والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضة تامة ، فلم يُرد عمر أن يدخل مدينة القدس معه غير عدد قليل من أصحابه ، وطلب من البطرك صفرونيوس أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة ، وأعطى الأهلين الأمان ، وقطع لهم عهداً باحترام كنائسهم وأموالهم ، وبتحريم العبادة على المسلمين في بيعهم ..... " حضارة العرب ، ص١٣٥.

([2]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ٦٠٩.

فإن للمعاهد الحق في الخروج من دار الإسلام مع إلزام المسلمين بتأمين عودته مرة أخرى إذا أراد ، غير أن خروجه يمنع في حالة واحدة فقط ، وهى إذا أراد المعاهد اللحاق بدار الحرب (١) أما فيما سوى ذلك فله التنقل والإقامة حيثما شاء، وهذا هو ما التزم به المسلمون إزاء – إيلياء "بيت القدس"، كما ورد في عهد الصلح .

٤- حق ضمان الوفاء بالعهد :

وهو من الأسس التي قامت عليها المعاهدات ، وقد إلتزم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصارى إيلياء بحق ضمان الوفاء بكل ما ورد في عهد الصلح من حقوق لهم ، حيث ورد فيه ما نصه ... وعلى ما في هذا الكتاب ، عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[٢] ....(٣)

والوفاء بالعهد – كما سبق ذكره – هو مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي حث أتباعه على التمسك به وفق ما قرره القران الكريم في كثير من مواضعه ، وما جاء في السنة النبوية ، وما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما تقدم بيانه .

---

(١) عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمتأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، بغداد العراق ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢، ص٩٣.

[٢]) لم تمدنا المصادر التاريخية بذكر شهود من نصارى إيلياء على وثيقة هذا العهد .

(٣) الطبري : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٦٠٩ .

٥- حق الإشهاد على العهد :

إضافة إلى ما سبق تضمن عهد عمر – رضي الله عنه لنصارى إيلياء[١] حق الإشهاد عليه وذلك للعمل على بعث الطمأنينة في نفوسهم ، حيث جاء فيه ما نصه ... شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة (٢)

وغاية ما تقدم أن المسلمين قد التزموا بكل ما ورد في عهد عمر بن الخطاب لنصارى إيلياء من حقوق لهم ، واستطاع أمير المؤمنين و أصحابه أن يقدموا صفحة ناصعة مشرقة من التسامح الإسلامي حيالهم شهد بها الكثير من المستشرقين على نحو اعتبروها نموذجا يحتذى به في معاملة المخالفين في العقيدة

ثانيا : **الواجبات** :-

إن المتدبر لعهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء " بيت المقدس " يجد أنه لم يرد فيه من الواجبات عليهم سوى واجبين فقط يلتزمون بهما حيال المسلمين والإسلام ، ذلك على خلاف ما ذهب إليه بعض المتعصبين من المستشرقيين ، أمثال

---

[١]) لم تمدنا المصادر التاريخية – على حد علم الباحث – بأسماء من شهدوا على نص هذا الصلح من أهل إيلياء .

(٢) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ،ج٣،ص ٦٠٩.

المستشرق الألماني" أ- س- ترتون " (١) حيث جاء فيه ما نصه .... ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية (٢) كما تعطى أهل المدائن .... ومن شاء رجع إلى أهل فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصدوا حصادهم ....(٣)

مما سبق يتبين لنا أن عهد عمر لأهل إيلياء لم يتضمن سوى أمرين من الواجبات التي أصبحوا على أثر هذا العهد مطالبين بالوفاء بهما حيال المسلمين .

---

(١) في كتابه " الإسلام وأهل الذمة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , الطبعة الثالثة , ١٩٩٤م, ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) الجزية : مشتق من الجزاء وهى موضوعة على الرؤوس ، وهى ضريبة تفرض على غير المسلمين من أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الإسلام لقاء حمايتهم ، ودليل مشروعيتها قوله- تعالى - : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" " التوبة ٢٩" ، وما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخذ الجزية من نصارى نجران ، وهم أول من دفع الجزية في الإسلام : أبو داود : السنن ، ج٢، ص١٨٢ ، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تؤخذ - أيضاً - من إمرأة ولا صبى ، ولا مجنون ولاعبد لأنهم أتباع وذرارى ، وتسقط بالإسلام .

الماوردى (على بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) أمثال المستشرق الألماني ترتون في كتابه " الطبري : المصدر السابق ، ج٣ ، ص٦٠٩

١- **فالواجب الأول** : هو عدم إيواء من يضر بمصالح الطرف الآخر وهذا واضح من خلال ما ورد في العهد في قوله : .... " ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود .... ([1])

فإن المسلمين قد عقدوا هذا العهد مع نصارى إيلياء فقط دون اليهود وعليه أصبح اليهود خارج إطار هذا العهد، ومن ثمَّ فهم في حكم العدو بالنسبة للمسلمين ، فعدم السماح لهم بالإقامة مع أهل إيلياء من النصارى نص ورد في صيغة العهد المبرم مع المسلمين ، فإذا سمحوا لهم بالإقامة معهم يكونوا قد أخلوا ببند من بنود العهد ، مما يترتب عليه نقضه مع المسلمين ، أما في حالة عدم السماح لليهود بالبقاء في إيلياء يكون أهلها من النصارى محافظين على الإلتزام بعهدهم مع المسلمين ، ومن ثمَّ بات المسلمون مطالبين بتنفيذ كل ما ورد في هذا العهد تجاه أهل إيلياء من النصارى فقط دون اليهود .

٢- وفيما يتعلق **بالواجب الثاني** الذي نص عليه العهد ، فهو التزام أهل إيلياء بدفع الجزية للمسلمين ، وقد دل عليه ما ورد في عهد الصلح في قوله " ..... وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما تعطى أهل المدائن ..... ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصدوا حصادهم ..... " ([2]) .

فإن الشرع الإسلامي أوجب على المعاهدين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية تأدية ضريبة الجزية كواجب عليهم إزاء الدولة الإسلامية التي يعيشون فيها مقابل أن تتعهد هذه الدولة بحمايتهم ، ولم يكن فرض الجزية

([1]) الماوردي : الأحكام السلطانية , ص ص ١٢٤-١٢٥ .

([2]) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٦٠٩.

عليهم بغرض إجبارهم أو إذلالهم ، وإنما هي ضريبة يتساوى فيها المعاهد مع المسلم الذي يدفع الزكاة ([1])

بل إن الشرع الإسلامي كان رفيقاً بالمعاهدين وذهب إلى غاية التسامح معهم في تحصيل هذه الضريبة ، إذ أوقف أمر تأديتها وتحصيلها منهم حتى يحصدوا حصادهم ([2]) ، وهذا هو ما اتفق عليه فقهاء الإسلام، ونص عليه – أيضاً – عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء .

وجملة القول : لقد كان عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء من النصارى نموذجاً مشرفاً لتطبيق ضوابط وقواعد المعاهدات في الإسلام ، فضلاً عن أنه مثالاً رائعاً في معاملة الأقليات المخالفين في العقيدة للدولة التي يعيشون فيها ، شهد بذلك الكثير من المستشرقين على نحو ما تقدم فأين هذا مما يفعله حكام الدول من غير المسلمين بالأقليات الإسلامية التي تعيش في بلدانهم ؟؟ !! .

([1]) الزكاة : صدقة ، والصدقة زكاة ، يفترق الإسم ويتفق المسمى ، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها ، وهى ركن الإسلام الثالث ، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان "

البخارى : صحيح البخارى ، ج١، ص١٢، حديث رقم (٨) ، باب الإيمان وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (بنى الإسلام على خمس) ، ومسلم : صحيح مسلم ، ج١ ، ص٤٥ ، حديث رقم (١٦) ، باب " بيان أركان الإسلام " ، وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل إذا امتلك نصابها وحال عليه الحول ، الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص٩٩ .

(٢) وهذا وجه من وجوه التسامح الإسلامي مع المخالفين في العقيدة أنه يربط بين تحصيل الجزية منهم وبين حصادهم إذا أينع وأثمر ، حتى يستطيعوا تأديتها .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، سبحانه جل شأنه ، هو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية ، وهو بكل شئ عليم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعله الله للمؤمنين سراجاً منيراً ، وبهم رءوفاً رحيماً ، ومبشراً ونذيراً .

ففي نهاية هذه الدراسة " المعاهدات في الإسلام تطبيق على عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " يطيب لي أن أوضح أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الوقوف عليها .

١- اهتمام القرآن الكريم بذكر العهد سواء بلفظه أو مرادفاته في ثمانية وعشرين موضعاً ، فضلاً عن اهتمام السنة النبوية به في كثير من المواضع .

٢-جواز المعاهدات في الإسلام مع غير المسلمين حقناً للدماء وعملاً على نشر الدين الإسلامي وفق شروط وضوابط ينبغي أن تراعى عند عقدها ، فضلاً عن إلزام الشرع الإسلامي أتباعه على التمسك بالوفاء بالعهود ، وضرورة ذكر ذلك في نصوص المعاهدات .

٣-حرص الدين الإسلامي على الوفاء بالتزاماته حيال ما جاء من بنود ونصوص في المعاهدات – حتى ولو كانت تميل في صالح الجانب الآخر – كما جاء في صلح الحديبية ٦هـ ، وأنهم لا ينقضونها طالما التزم الطرف المعاهد بالوفاء بما جاء فيها ، وفي حالة عدم التزامهم بذلك يصبح المسلمون في حل منها .

٤- أثبتت الدراسة أن المؤرخ اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) في كتابه " تاريخ اليعقوبي " ، والطبري (ت٣١٠هـ) في كتابه " تاريخ الرسل والملوك " هما أقدم مصدرين ذكر فيهما عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء بيت المقدس " وليس كما يدعيه بعض الباحثين من أن أقدم مصدر أورد هذا العهد هو كتاب أحكام اهل الملل .. للخلال (ت ٣١١هـ)

٥- صِدق عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء " بيت المقدس " حسب ما جاء في كتاب " تاريخ الرسل والملوك " للطبرى (ت٣١٠هـ) وصحة نسبته للخليفة عمر وما سواه هو من إضافات بعض الكتاب والمؤرخين .

٦- أظهرت الدراسة التسامح الإسلامي في معاملة المخالفين في العقيدة ، فالدين الإسلامي ينظر للإنسان بمعيار بشريته وإنسانيته التي يحترمه على أساسها ، دون النظر إلى عقيدته ، وهذا ما تحقق بصورة جلية عقب فتح المسلمين لإيلياء " بيت المقدس " سلماً دون قتال .

٧- أن هدف الفتوحات الإسلامية هو وصول الدعوة إلى الإسلام إلى غير معتنقيها وليس كما يدعيه المتعصبون أنها بهدف تحقيق المكاسب الدنيوية .

وأخيرا توصى الدراسة بعدم انسياق بعض الكتاب المحدثين خلف ما يدعيه بعض المستشرقين من نسبة ما ورد في المصادر المتأخرة : مثل كتاب .. " أحكام أهل الملل " لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) وكتاب " صبح الأعشى " للقلقشندى (ت٨٢١هـ) إلى عمر بن

الخطاب وأن ما ورد في " الطبري " لا يمت له بصلة وذلك خلاف الحقيقة لأن الهدف من ذلك واضح وهو الكيد للدين الإسلامي .

كما توصى الدراسة – أيضاً – الباحثين المسلمين بمحاولات التصدي للكتابات الهدامة لبعض المستشرقين الذين يوجهون سهامهم السامة للدين الإسلامي ، في محاولة لإقناع عامة القرّاء من المسلمين بأنه دين يحث على العنف والتعصب واضطهاد الآخر ، ولا يجنح الى التعايش السلمي مع المخالفين في العقيدة .

وفي الختام فإن وثيقة عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء " بيت المقدس " ستظل شاهدة على العصر إلى يوم القيامة على سمو الدين الإسلامي ورفعته ورقيه وتحضره في معاملة مخالفيه في العقيدة ولو كره الكارهون .

هذا ما تم التوفيق إليه فإن كنت قد أصبت فيما اجتهدت ، فمن الله، وإن كانت الأخرى – وأعوذ بالله منها – فمن نفسي والشيطان.

ويغفر الله ذنبي إنني وجل .... فذى عطاياه وفت فوق حاجتنا .

والحمد لله أولاً وأخيراً

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** : " **تنزيل من حكيم حميد** "

أولاً : المصادر العربية:-

ابن الأثير (أبو الحسن على بن أبى الكرم ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)

١- الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبى الفداء عبد الله القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار ت ١٥١هـ / ٧٦٨م)

٢- السيرة النبوية ، تحقيق : أحمد فريد المزيدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م.

البخاري (محمد بن إسماعيل أبى عبد الله الجعفي ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)

٣- الجامع الصحيح ، تحقيق : د/ مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م.

البلاذرى (أبو العباس أحمد بن يحيى ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)

٤- فتوح البلدان ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع ، عمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعانى ، بيروت ، لبنان ، (رقم الطبعة بدون) ١٩٨٧م .

البيهقى (أحمد بن الحسين بن على بن موسى ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)

٥- السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، (د . ت).

٦- شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

ابن الجوزى (أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)

٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفي عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

ابن حنبل (أحمد بن محمد ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)

٨- المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م.

الحنبلى (مجير الدين العليمى ت ٩٢٨هـ / ١٥٢١م)

٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباته ، مكتبة دنديس ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩م.

الحميرى (محمد عبد المنعم ت أواخر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي)

١٠- الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الحضرمى ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥م)

١١- العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، ضبط : خليل شحاتة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان،(رقم الطبعة بدون) ٢٠٠٠م.

أبو داود (سليمان بن الأشعث بن شداد ن عمرو الأزدى ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، القاهرة ، (د - ت).

الزبيدى (محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)

١٣- السنن ، راجعه وعلق عليه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د - ت).

ابن سيدة (أبو الحسن على بن إسماعيل الأندلسى ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)

١٤- المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

الشهاب (محمد بن سلامة بن جعفر أبى عبد الله القضاعى ت ٤٥٤هـ / ١٠٦٢م)

١٥- المسند ، تحقيق : أحمد بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)

١٦- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف، مصر ، الطبعة الثانية ، (د - ت).

ابن عساكر (أبو القاسم على بن الحسين هبة الله ت ٥٧١هـ /١١٢٥م)

١٧- تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، تحقيق : محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م.

وأبو الفتح المطرز (ناصر الدين بن عبد السيد بن على ت ٦١٠هـ / ١٢١٣م)

١٨- المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمود فاخورى ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة ابن زيد ، حلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.

الفراهيدى (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت ١٧٥هـ / ٧٩١م)

١٩- معجم العين ، تحقيق مهدى المخزومى ، وإبراهيم السامرائى ، دار الهلال . القاهرة (د - ت).

الفيروز أبادى (محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م)

٢٠- القاموس المحيط ، رتبه ووثقه ، خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

القلقشندى (أحمد بن على ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م)

٢١- صبح الأعشى في صناعة الإنشا : تحقيق : يوسف على طويل ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.

ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبى عبد الله ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)

٢٢- أحكام أهل الذمة ، تحقيق : د/ صبحى الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .

ابن ماجه (محمد بن يزيد أبى عبد الله القزوينى ت٢٧٣هـ / ٨٨٦م)

٢٣- السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د - ت).

الماوردى (على بن حبيب البصري ت ٤٥٠هـ / ١٠٨٥م)

٢٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

مسلم (ابن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)

٢٥- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، (د - ت).

المقدسى (محمد بن أحمد ت ٣٨٧هـ / ٩٩٧م)

٢٦- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق : غازى طليمات ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، دمشق ، سوريا ، (د - ت).

ابن منظور (محمد بن مكرم الأفريقي المصري ت (٧١١هـ/ ١٣١١م)

٢٧- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (د-ت).

النسائي (أحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن ت ٣٠٣هـ /٩١٥م)

٢٨- السنن الكبرى تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسرى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

النيسابورى (محمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)

٢٩- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.

ابن هشام (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ت٢١٣هـ /٨٢٨م)

٣٠- السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١هـ .

الواقدى (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد(ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م)

٣١- فتوح الشام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة (د - ت) .

ياقوت الحموى (ابن عبد الله الرومى البغدادى (ت ٦٢٦هـ /١٢٢٨م)

٣٢- معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (رقم الطبعة بدون ، ١٩٧٧م).

اليعقوبي (أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤م)

٣٣- تاريخ اليعقوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

ثانياً : المراجع العربية:.

إبراهيم مصطفي (دكتور) وآخرين

٣٤- المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة، (د - ت).

أبو زيد شلبى (دكتور)

٣٥- الخلفاء الراشدون ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٤م.

أحمد شلبي (دكتور)

٣٦- العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، عرض للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في مجالات السلم والحرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٤م.

أكرم ضياء العمرى (دكتور)

٣٧ - السيرة النبوية الصحيحة ، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السنة النبوية ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٤م.

ترتون (أ- س) (دكتور)

٣٨- أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة : د/ حسن حبشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ،القاهرة ١٩٩٤م.

جوستاف (لوبون)

٣٩- حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، ٢٠٠٠م.

عارف باشا العارف

٤٠- تاريخ القدس ، دار المعارف ، مصر (د - ت) .

عبادة عبد الرحمن كحيلة (دكتور)

٤١- قراءة جديدة في عهد عمر ، بحث منشور ضمن مجلة المؤرخ المصرى ، تصدر عن كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، العدد الرابع عشر ، يناير ، ١٩٩٥م .

عبد الكريم زيدان

٤٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، بغداد، العراق ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٢م.

عبد المعز فضل عبد الرازق (دكتور)

٤٣- شذرات الذهب في تاريخ الدولة الإسلامية ، (عصر النبوة والخلافة الراشدة) ، دار الاتحاد التعاوني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

عبد الوهاب النجار (دكتور)

٤٤- الخلفاء الراشدون ، مكتبة التراث ، القاهرة ، (د- ت).

عمر كمال توفيق (دكتور)

٤٦- الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبين ، دراسة تحليلية وثائقية في التاريخ الدبلوماسى ، (٤٩١-٦٩٠هـ / ١٠٩٧-١٢٩١م) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٩٨٦م.

محمد أبو زهرة

٤٧- العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

محمد أحمد حسب الله (دكتور)

٤٨- في السيرة النبوية ، (مكان الطبع بدون) ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

محمد حميد الله

٤٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م.

محمد الخضرى بك

٥٠- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٢م .

محمد رأفت عثمان (دكتور)

٥١- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الضياء ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١.

محمد سعيد رمضان البوطى (دكتور) :

٥٢- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، دار السلام القاهرة ، الطبعة التاسعة عشرة ، ٢٠٠٨م.

مغاورى عبيد منصور (دكتور)

٥٣- عصر الخلفاء الراشدين ، (مكان الطبع بدون) ، الطبعة الثانيـــة ، ٢٠٠٢م.

الموسوعة الفقهية

٥٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، طبعة ذات السلاسل، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .